وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم المالية والمحاسبة

ميدان:العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

تحت عنـــوان

دور الامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

إعداد الطالبين:

- **ميمون عبدالنور**
- **شبابحي عبدالرزاق**

الاستاذ المشرف:

- زايد ايمن

السنة الجامعية: 2019/ 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى من ربتني وأنارت دربي ، وأعانتني بالدعوات والصلوات

أمي الغالية

إلى من عمل بكد في سبيلي وأوصلني إلى ما أنا عليه

أبي الحبيب ادامه الله لي

حفظهما الله وأطال عمركما

إلى سندي في الحياة إخوتي:

إلى رفقاء دربي،

إلى كل أصدقاء

عبد النور

إلى التي أحبتني بلا رياء ولا زيف إلى امي سر وجودي وبلسم جراحي

أمي الحبيبة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار وعلمني العطاء بدون انتظار

أبي الغالي

إلى إخوتي حفظكم الله ورعاكم

و إلى كل عائلتي

أقدم لكلم هذا العمل.

عبدالرزاق

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على انجاز هذا الموضوع لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا : من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل. ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذ المشرف " زايد ايمن" لما قدمه من نصائح وتوجيهات وإرشادات.

ونسأل الله له التوفيق في مشواره المهني. كا نتقدم بالشكر والاحترام والتقدير للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة.

ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التوجه الحديث للتنمية الاقتصادية في الكثير من دول العالم،لما لها من القدرة على رفع معدلات النمو الاقتصادي وتخفيض نسب البطالة في اي دولة ، لهذا لجات الجزائر على غرار الكثير من الدول النامسة لتنمية هذا النوع من المؤسسات ،فاتخذت مجموعة من البرامج و القوانين قصد تاهيلها وترقيتها وزيادة عددها ، كما قامت بانشاء هيئات مساعدة ومرافقة لتطويرها.

ولهذا سوف نحاول من خلال هدا البحث التطرق للمافاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع التركيز على القوانين الجبائية المتعلقة اساسا بالتحفيز المقدم لتمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من بلوغ اهدافها في خلق معدلات نمو ايجابية خارج قطاع المحروقات .

الكلمات المفتاحية : سياسة جبائية،الامتيازات الجبائية ،المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المزايا الجبائية و الاعفاء الجبائي .

Résumé:

Small and medium firms occupy an important place in the economy of all countries of the world, according to their role in reducing the rate of unemployment and increasing the value of economic growth rates. For this reason Algeria has, as well many countries, decided ti promote this kind of firms by taking a set of measures and laws targeting to enhance the number of this firms and improve their performance.

This article aims to highlight some concepts related to small and medium firms by focusing on the laws and the measures, concerning the motivication given ti these firms in order to help them to achieve their goals, related to the creation of value and the enhancement of economic growth outsdet the hydrocarbon sector.

Keywords: tax policy, tax benefits, small and medium enterprises, tax benefits and tax exemption.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	-
شكر وعرفان	-
الملخص	-
فهرس المحتويات	-
فهرس الأشكال والجداول	-
فهرس الملاحق	-
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل الأول: الإطار النظري لسياسة افمتيازات الجبائية	
تمهيد	2
المبحث الأول: ماهية السياسية الجبائية	11-3
المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية و مقوماته	3
المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة الجبائية	4
المطلب الثالث: محددات السياسة الجبائية	7
المبحث الثاني: عموميات حول النظام الجبائي الجزائري	28-11
المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي وخصائصه	11
المطلب الثاني: الضرائب على الدخل وعلى الأرباح	12
المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني	15
المبحث الثالث: إطار نظري حول حول الإمتيازات الجبائية	33-21
المطلب الأول: تعريف وأهداف الإمتيازات الجبائية	21
المطلب الثاني: أشكال الإمتيازات الجبائية	24

المطلب الثالث: شروط فعالية الامتيازات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها.	26
خلاصة الفصل	29
الفصل الثاني: مدخل عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة	
تمهيد	31
المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	46-32
المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	32
المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	39
المطلب الثالث: تصنيف مؤسسات الصغيرة والمتوسطة	41
المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها	57-46
المطلب الأول: طرق تمويل مؤسسات صغيرة والمتوسطة	46
المطلب الثاني: المشاكل وتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	52
المبحث الثالث: واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	68-57
المطلب الأول: تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة	58
المطلب الثاني: واقع أو مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	64
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتـــــــــمة	
قائمة المراجع	
قائمةالملاحــق	

قائمة الجداول

رقم الجدول	الصفحة
جدول(1.1) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي	14
جدول رقم (1.3) معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب	20
جدول رقم (4.1) توزيع TAP في حالة تحقيق رقم أعمال خاص بنشاطات الإنتاج	21
جدول رقم (5.1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا	36
جدول رقم (6.1):تصنيف المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي.	37
الجدول رقم (7.1) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الياباني	37
جدول رقم (8.1) :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.	39
جدول رقم (9.1): يوضح التحديات المؤثرة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2016	55
جدول رقم (10.1): الخطوات العملية التي اعتمدتها السلطات العمومية لترقية المؤسسات في الجزائر	64
جدول رقم (11.1): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التشغيل	66
الجدول رقم (12.1): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015/2016)	67
الجدول رقم (13.1): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط سنة 2016	67

فهرس الأشكال

رقم الشكل	الصفحة
الشكل رقم (1.1) منحنى لافر العلاقة بين الإيراد الضريبي وسعر الضريبة	9
الشكل رقم (2.1): أهداف برنامج التأهيل :	59

مقدمة

مقدمة:

إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تلعب دورا فعلا في معظم اقتصاديات العالم ،كونها تمثل اكثر المؤسسات تعدادا وأكثرها مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة على تحقيقها ،وذللك كونها لا تتطلب اموال ضخمة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ولها مردود ايجابي على الاقتصاد الوطني ،من حيث توفير فرص عمل جديدة وتحقيق زيادة متنامية في حجم الاستثمارات وتعظيم القيمة المضافة بالإضافة الي تحقيق التكامل بين الانشطة الاقتصادية ،وبالنظر للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه المؤسسات على مستوى الاقتصاد الكلي من زيادة في النمو الاقتصادي وخلق الثروة وغيرها من المزايا ،فقد ركزت الكثير من دول العالم على اعطاء اولوية الاستثمار في هذه المؤسسات وتشجيعها و البحث عن سبل تمكينها في الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ،وذللك نظرا للمكانة التي تحتلها في هذا الجانب فهي تمثل المصدر الرئيسي للثروة الاقتصادية .

وفي هذا الإطار سعت الجزائر كغيرها من الدول الى النهوض بهذا القطاع وترقيته من خلال الاهتمام بالبيئة الضريبية لهذه المؤسسات وذللك عن طريق سياسة الامتيازات الجبائية ، والتي تمثلت في شكل اعفاءات وتخفيضات وتسهيلات ضريبية تمنحها الدولة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من اجل زيادة نشاطاتها وتوسيعها وفتح المجال امام مزيد من الاستثمارات المماثلة وتحقيق الاهداف المسطرة ،من خلال الامتيازات الجبائية الممنوحة من هيئات الدعم التي تهدف اساسا الى تشجيع ودعم وترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .مما سبق ذكره يمكن طرح الاشكالية التالية :

مامدى مساهمة الامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ؟

الاسئلة الفرعية:

انطلاقا من السؤال الرئيسي نطرح الاسئلة الفرعية التالية:

- ✓ مامفهوم السياسة الجبائية ؟ وماهو دورها في تحسين الوع الاقتصادي؟
- ✓ ما المقصود بالامتيازات الجبائية وهل تعتبر عاملا اساسيا في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؟
- ✓ ماهو واقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؟

فرضيات البحث:

- تساهم الامتيازات الجبائية في الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- الامتيازات الجبائية محفز لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ؛
- تعاني المؤسسات الصغيرة و المتوسطة جملة من الصعوبات التي تعترضها اهمها التمويل.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال المكانة الهامة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في اقتصاديات الدول حيث تعتبر المحرك الرئيسي للعملية الاقتصادية لذا تستعمل العديد من السياسات المالية لتحقيق قفزات نوعية في هذا

القطاع ولان التحفيزات الجبائية جزء من السياسات المالية لذلك تقوم الدولة بتسخير هذا العنصر لغاية تطويره وتشجيعه وتحقيق الأهداف المسطرة.

أهداف البحث:

نهدف من خلال هذا البحث الى تسليط الضوء على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة واهميتها الاستراتيجية في الاقتصاد الوطني،مع تبيان الامتيازات الجبائية في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .

دوافع اختيار الموضوع :

إن اختيار لهذا الموضوع راجع لتزايد الاهتمام في الأونة الاخيرة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من طرف الدولة و المكانة التي احتلتها في الاقتصاد الوطني بالإضافة الى الاهتمام بالامتيازات الممنوحة لهذه المؤسسسات وهذا ما دفعنا في البحث حول مدى نجاح هذه الامتيازات في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة .

منهج البحث:

استنادا الى اهمية الموضوع و الاهداف المرجوة من القيام بهذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي ويتجلى ذللك من خلال الجانب النظري للبحث وذللك بسرد مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالامتيازات الجبائية و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من حيث تعريفها وخصائصها واما المنهج التحليلي فيظهر من خلال تحليل وتفسير البيانات و المعلومات المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع ذكر بعض الاحصائيات و الارقام المتعلقة بالموضوع.

هيكلة البحث:

تم تقسيم البحث الى فصلين حيث يقسم كل فصل الى ثلاث مباحث ينفرد كل فصل منها بتمهيد وخلاصة ويندرج تحت تحت كل مبحث جملة من المطالب.

الفصل الاول: وهو بعنوان الاطار النظري لسياسة الامتيازات الجبائية .

الفصل الثاني: جاء تحت عنوان مدخل عام للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

الدراسات سابقة:

- معزوزي نشيدة ،**دور التحفيزات الجبائية في جلب الاستثمار الاجنبي المباشر** ،مدكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة البليدة ،2005.
حيث بينة الباحثة مدى اهمية وقدرة التحفيزات الجبائية على جلب الاستثمارات الاجنية المباشرة،باعتبار ان اصحاب هده الاستثمارت يفضلون الاماكن و المناطق اتي يكون فيها العبئ الضريبي منخفضا.
- اسحاق خديجة،**دور الضرائب في دعم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، مدكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعةتلمسان،2012،حيث تناولت من خلال دراستها ،كيفية جعل الضرائب باعتبارها جزءا هاما من المناخ الاستثماري للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة،اداة لتحفيز ودفع الاستثمار وزيادة وتيرة النشاط الاقتصادي و الوصول في الاخير الى الزيادة في ايرادات الدولة.
- حضاوى عبدالقادر،**تسيير الخطر الجبائي في المؤسسة** ، مدكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعةالاغواط،2004،حيث بين الباحث النتائج و الاثار التي يحدثها الخطر الضريبي على نشاط المؤسسة،وكيفية الاستفادة من التشريع الجبائي وهدا خدمة لاهداف المؤسسة .
- قاسي ياسين،**التنافسية الجبائية وتاثيرها على تنافسية الدول** ، مدكرة ماجستير،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية ،جامعة البليدة 2005، حيث تناول الموضوع من جانبه الكلي ،حيث بين الباحث مدى اهمية ودور الامتيازات الضريبية في تحسين تنافسية الدول،في اطار سعي جميع الدول لاستقطاب الاستثمارات الاجنبية المباشرة.

وفي الأخير تم وضع خاتمة تضم نتائج البحث و الاشكالية محل الدراسة وصلا الى عرض بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الإطار النظري لسياسة الامتيازات الجبائية

تمهيد:

تعد الضريبة العصب الإقتصادي لمختلف الدول وذلك راجع للدور الذي تلعبه في تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لها.

فالضرائب مصنفة في قمة الموارد التي تعتمد عليها الدولة مما جعل من هذه الأخيرة تغير في طبيعة النظام الجبائي المطبق وذلك من خلال سن مختلف القوانين الهدف منها تحسين نوعية الضريبة بشكل لا يثقل عبؤها على المكلف بدفعها.

وسعيا في تطوير النظم الضريبية وجلب طاقات إنتاجية أكثر، أصبحت مختلف التشريعات الجبائية تضع قوانين حول منح إمتيازات جبائية للمواطن وذلك من أجل تحقيق تنمية إقتصادية في مختلف الميادين والأنشطة.

ومنه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

- **المبحث الأول:** ماهية السياسة الجبائية.
- **المبحث الثاني:** عموميات حول النظام الجبائي الجزائري.
- **المبحث الثالث:** إطار نظري حول الإمتيازات الجبائية.

المبحث الأول: ماهية السياسية الجبائية

تعتبر السياسة الجبائية أحد مكونات السياسة المالية، التي تسعى إلى تحقيق أهداف الدولة في شتى المجالات، و كذلك توفير أنسب الطرق و الإجراءات حول كيفية تغطية نفقاتها من خلال توفير الإيرادات اللازمة لذلك وسنتطرق في هذا البحث إلى:

- تعريف و مقومات السياسة الجبائية.
- أهداف ومبادئ السياسة الجبائية.
- محددات السياسة الجبائية.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية و مقوماتها

سنحاول في هذا المطلب تعريف بالسياسة الجبائية وأهم المقومات التي تقوم عليها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة.

الفرع الأول: تعريف السياسة الجبائية

1. تعرف السياسة الجبائية على أنها: "مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي و الإجتماعي من جهة ثانية".[1]
2. كما تعرف أيضا على أنها: " تلك العملية التي يتم من خلالها تحديد بالإجراءات الجبائية التي تسمح بتطبيق النظام الجبائي، وتسهيل عملية دراسة أشكال النشاط المالي لتحقيق أهداف الدولة بناءا على رغبات أفراد المجتمع، ولها علاقة مباشرة مع باقي السياسات الأخرى، وهي تسمح بالبحث عن الظواهر الضريبية و تحليل أوجه النشاط المالي".[2]
3. وتعرف أيضا على أنها: "مجموعة البرامج الضريبية المتكامة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة الادوات الضريبية الفعلية و المحتملة لاحداث بعض التغيرات المقصودة في تحقيق أهداف المجتمع".[3]

- **السمات العامة للسياسة الجبائية :**

- أن السياسة الجبائية ينظر لها على أنها مجموعة متكاملة و مترابطة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات[4]؛
- تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة كالإمتيازات الجبائية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها ؛

[1] عبد المجيد قدي، مرخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.
[2] رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 487.
[3] المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية،العدد02-سبتمبر2019،ص13.
[4] عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعية للنشر، مصر، 2013، ص 43.

- جزء مهم من أجزاء السياسة الإقتصادية للمجتمع، و تسعى إلى تحقيق أهدافها.[1]

الفرع الثاني: مقومات السياسة الجبائية

تتمثل مقومات السياسة الجبائية في:

1. **المقدرة التكلفية:** يقصد بها مدى إمكانية الأفراد على تحمل العبء الضريبي، ففي حالة انخفاض دخلهم فإن زيادة الضغط الجبائي سيؤثر على الإنفاق والإستهلاك، أما في حالة ارتفاع دخلت إلى حد كبير يفوق إنفاقهم فإن زيادة الضغط لا يشكل ضررا، وباعتبار المقدرة التكلفية إحدى عناصر المقدرة المالية للدخل الوطني فإن الإشكال الذي يطرح يتمثل في معرفة حدود تحمل الدخل الوطني للإقتطاعات الجبائية بحيث أن المقدرة التكلفية الوطنية في مقدرة الدخل على تحمل وتمويل التدفق الجبائي عن طريق الإقتطاع الجبائي.[2]
2. **الهيكل الجبائي**: إن النظام الجبائي المتكامل على المستوى التقني يجب أن تحتوي على مجموعة من الإقتطاعات التي من شأنها أن تجعل عمليتي التهرب والغش الجبائيين عمليتين صعبتين، كذلك يجب أن يحتوي النظام الجبائي على اقتطاعات ثابتة وإقتطاعات مرنة بحيث أن عامل الثبات يجعلها لا تتأثر بتطورات الوضع الإقتصادي وبذلك ضمان الحصول على إيرادات في حالة تراجع النشاط الإقتصادي، أما عامل المرونة فيجعل الإقتطاعات تتبع تقلبات إقتصادية وبذلك يتم تغيير في قواعد الوعاء بحيث يمكن تضييقه أو توسيعه حسب طبيعة الظرف الإقتصادي.[3]
3. **إستراتيجية الإقتطاع الجبائي:** في سياق إتباع إستراتيجية في الإقتطاع الجبائي يجب الأخذ بمبدأين أساسيين، الأول يتعلق بإشكالية التوليف والتوفيق بين مختلف الإقتطاعات الجبائية، أما المبدأ الثاني فيرتبط بضمان إستمرارية للنظام الجبائي على مدى طويل، مما يتطلب إلمام وتحكما في الأدوات التقنية الجبائية بحيث يتم الستغلال العقلاني والفعال لقدرة الأداء الجبائية.
4. **محيط المؤسساتي:** لا شك بأن المحيط أو البيئة تتأثر وتؤثر في النظام الجبائي وهو ما يعكس مدى إستقرار السياسة الجبائية، فكلما كان النظام الجبائي متجانسا مع المحيط كلما كان أكثر ملائمة للمحيط والعكس أيضا يساهم المحيط الجيد في رسم سياسة جبائية.[4]

المطلب الثاني: أهداف ومبادئ السياسة الجبائية

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى أهم أهداف والمبادئ التي تستند عليها السياسة الجبائية.

---

[1] مرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2001، ص 8.
[2] رضا خلاصي، نفس المرجع السابق، ص 510.
[3] نفس المرجع السابق، ص- ص 516-517.
[4] ولهي بوعلام، عجلان العياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، ملتقي دولي حول إقتصاديات الخوصصة ودور الجديد للدولة، جامعة سطيف، الجزائر، 03-07 أكتوبر، 2004، ص 4.

الفرع الأول: أهداف السياسة الجبائية

1. الأهداف المالية:

تعتبر الضريبة بند من بنود إيرادات الدولة في الموازنة العامة وذلك لمواجهة النفقات التقليدية، حيث تساهم الإيرادات الضريبية في موازنة الدولة مساهمة لا يمكن التقليل من شأنها، الذي يلزم بدوره الدولة على أن تهتم بهذه الإيرادات الضريبية ومحاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الإقتصادية في المجتمع وبالتالي تعتبر الحصيلة الضريبية، مورد مالي لاغنى عنه وذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية والإقتصادية التي من الممكن أن تتعرض لها الدولة، حيث تعتبر الإيرادات المالية عصب الحياة الذي يجعل الدولة بكافة مؤسساتها قادرة على ممارسة أعمالها المختلفة والمقدمة لأفراد المجتمع.[1]

2. الأهداف الإقتصادية:

تتمثل الأهداف الإقتصادية في ما يلي:

- إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية: وذلك بالقيام بإعفاءات للقطاعات الإقتصادية مثل قطاع السياحة والزراعة أو الصناعة[2]؛
- إستخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي تتميز الدورات الاقتصادية بالركود والرخاء وهي من سمات النظام الإقتصادي المعاصر وهي بدورها تؤثر على الاقتصاد ألوطني وتستخدم الضرائب هنا في حالة الركود والإنكماش من خلال قيام الحكومة بإستخدام الضرائب كتخفيض لضريبة الدخل، وتخفيض معدلات الضرائب الغير مباشرة وخصوصا تلك المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين؛
- أما في فترة الإزدهار يمكن إستخدام الضريبة كوسيلة إقتصادية وذلك بتقليل الإنفاق الحكومي ورفع الضرائب على الدخول وعلى السلع لتخفيض القوة الشرائية عند الأفراد وكبح الإنفاق الخاص؛
- إستخدام الضريبة لمنع التمركز في المشاريع الاقتصادية: تسعى معظم الشركات للإندماج مع بعضها مما يجعلها قوية ومحتكرة في السوق، وهذا ما يؤدي إل ى التمركز، ويمكن إستخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق فرض ضريبة خاصة على إندماج هذه الشركات التي تتجه نحو التمركز، وتفرض هذه ضرائب على كل مرحلة من مراحل الإنتاج في الشركات المتجهة نحو التكتل في النشاط الإقتصادي؛
- إستخدام الضريبة لتشجيع الإدخار والاستثمار: وذلك بإستخدام الإعفاءات الضريبية أو التخفيضات الضريبية مثلا على الودائع في صناديق الإدخار أو أي إستثمار مالي يدعم الاقتصاد الوطني ؛
- إستخدام السياسة الجبائية في تمويل العمليات التنموية: تعتبر الضريبة بند من بنود الإيرادات العامة في موازنة الدولة والتي تخصص حصيلتها للإنفاق على أغراض تنموية[3]؛
- إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع الصناعة الوطنية: تسعى الدولة لتشجيع الصناعة الوطنية وذلك من خلال إستخدام السياسة الضريبية عن طريق فرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع المستوردة من الخارج والتي

[1] مؤيد جودت، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005، ص- ص 38-39.
[2] رضا خلاصي، نفس المرجع السابق، ص 505.
[3] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 506- 507.

تعتبر منافسة للسلع الوطنية والعمل أيضا على إعفاء الشركات الوطنية المنتجة من الضرائب بشكل جزئي أو دائم بهدف تشجيعهم على الإنتاج والبقاء في السوق في ظل وجود المنافسة.[1]

3. الأهداف السياسية:

تتمثل الأهداف السياسية في ما يلي:

- تعتبر السياسة الجبائية وسيلة يستخدمها الأفراد لعدم دفع الضرائب للضغط على الحكومة بهدف تطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة تغيير نظام حكم فيها ؛
- إستخدام السياسة الجبائية لتحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية على منتجات هذه الدولة أو الامتناع من إستيراد منتجاتها[2].

4. الأهداف الإجتماعية:

تتمثل الأهداف الإجتماعية في ما يلي:

- إعادة توزيع الدخل بين الأفراد: حيث تستخدم السياسة الجبائية الشرائح الضريبية في ضريبة الدخل لإعادة توزيع الدخل بين الأفراد وأيضا فرض ضرائب عالية على السلع الكمالية والترفيهية[3]؛
- معالجة مشكلة السكن: وذلك من خلال الإعفاءات الممنوحة لمداخيل الإيجار أو شراء الأراضي بناء المساكن الإجتماعية[4]؛
- تجنب المظاهر الإجتماعية السيئة: من بين العادات السيئة وشرب الكحول، ويمكن للدولة من خلال السياسة الجبائية أن تعمل على الحد من إنتشارها من خلال فرض ضرائب على صنعها أو بيعها كذلك فرض ضرائب جمركية مرتفعة على إستيرادها.[5]

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الجبائية

1. مبدأ العدالة:

إن مفهوم العدالة الجبائية نسبي يختلف من دولة إلى أخرى، ومن طبقة إلى أخرى، كما أنه يختلف مفهوم العدالة حسب طبيعة السياسة الاقتصادية المنتهجة من قبل الدولة، وكذلك صعوبة قياس أثر الضريبة وتحديد عبئها على المكلف بشكل فردي، وعليه ذهب بعض الفقهاء المالية إلى تحديد مفهوم العدالة الجبائية بناءا على مبدأي الإنتفاع والقدرة على الدفع، وفي ما يلي لكلا المبدئين.[6]

- **مبدأ الانتفاع:** ينص المبدأ على أن الأفراد المنتفعين بالإنفاق الحكومي والإنتاج الحكومي والخدمات الحكومية يجب أن يكونوا هم المسؤولين عن دفع تكاليف هذا الإنفاق والإنتاج وهذه الخدمات، بمعنى أنه يجب عليهم تمويل هذه النفقات الحكومية من خلال الضرائب المباشرة المفروضة عليهم، ولعله يبدو منطقيا أن الأفراد يجب

[1] مؤيد جودت، المرجع السابق، ص 35.
[2] رضا خلاصي، المرجع السابق، ص 508.
[3] مؤيد جودت، المرجع السابق، ص 36.
[4] عبد المجيد قدي، المرجع السابق، ص 172.
[5] نفس المرجع السابق، ص 37.
[6] رضا خلاصي، نفس المرجع السابق، ص 495.

أن يدفعوا مباشرة تكاليف الخدمات التي ينتفعون بها، في حين أنه لا يجب إجبارهم على تحمل تكاليف خدمات التي لا يستفيدون منها أو التي لا ينتفعون مباشرة بها، ومعنى هذا أن مبدأ الإنتفاع ينظر للضريبة بوصفها السعر الذي يجب دفعه نظير التمتع بالسلع والخدمات العامة التي توفرها الحكومة، تماما مثلما يحدث عند التعامل مع القطاع الخاص ودفع أثمان السلع والخدمات التي نحصل عليها منه، وما يعاب على هذا المبدأ:

- صعوبة تحديد المنتفعين الفعليين من الأنشطة أو النفقات الحكومية؛
- ومن جهة أخرى أن هناك بعض الأنشطة والنفقات الحكومية التي تهدف إلى مساعدة بعض الفئات الفقيرة دون الحصول على مقابل مادي من هذه الفئات غير القادرة وبالتالي يستحيل تطبيق هذا المبدأ.[1]

- **مبدأ القدرة على الدفع**: ينص هذا المبدأ على ان يتم فرض الضريبة وفق القدرة على الدفع، فالطاقة الضريبية هي عامل ضروري يجب مراعاته وأخذه في الحسبان عند تحديد وقياس القدرة على دفع الضريبة لدى الممول، من أجل تحديد الوعاء والمعدل الضريبي المناسبين لكل شرائح المجتمع.

كما يمكن القول أن مبدأ القدرة على الدفع هو مبدأ قادر على إستيعاب رغبة معظم الحكومات في العالم لمساعدة مواطنيها الفقراء من خلال الموارد المالية الفائضة لدى الأغنياء مما يساعد في توسيع القاعدة الضريبية والذي يتضمن بدوره المزيد من المساعدات التي قد تساعد الحكومة بدرجة أكبر على تحقيق الصالح العام للمجتمع وللدولة ككل.[2]

2. مبدأ الكفاءة:

وهي التي تكون في الغالب مباشرة أكثر وواضحة، لأنها تتعامل مع الحقائق الموضوعية المتعلقة بآثار الضرائب، فالضريبة التي تتسم بالكفاءة العالية هي التي تعمل على تقليل وتخفيض العبء الإضافي الزائد للضريبة، وتتسم بسهولة إدارتها وممارسة الرقابة عليها.

إذن فإن معيار الكفاءة يقتضي قيام السلطات العامة بإختيار أقل الضرائب سلبية في تأثيرها على الاقتصاد الوطني ذلك لأن الضريبة تستهدف أغراضا متنوعة، فهي تفرض أحيانا لتحقيق أغراض إجتماعية وإقتصادية وسياسية.[3]

المطلب الثالث: محددات السياسة الجبائية

لا تخلو أي سياسة منتهجة من قبل الدولة من المشاكل والعراقيل التي تحد من فعالية السياسة الجبائية في تحقيق أهدافها، ومن بين محددات السياسة الجبائية ما يلي:

الفرع الأول: الإزدواج الضريبي

يعتبر الإزدواج الضريبي أحد الظواهر التي تحد من فعالية السياسة الجبائية إتجاه المكلفين بالضريبة مما يدفعهم إلى التهرب الضريبي خوفا من تحمل عبء أكبر.

---

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، إقتصاديات الضرائب (سياسات التطور- القضايا المعاصرة)، دار الجامعية للنشر، مصر، 2007، ص 259.

[2] نفس المرجع السابق، ص 263.

[3] رضا خلاصي، نفس المرجع السابق، ص 497.

1- تعريف الإزدواج الضريبي:

_ يعرف الإزدواج الضريبي بأنه خضوع المال نفسه لأكثر من مرة لضريبة من نفس النوع ونفس الشخص في نفس المدة.[1] وهكذا يتحقق الإزدواج أو التعدد الضريبي بتوافر الشروط الآتية مجتمعة:

- وحدة الممول (وحدة الشخص المكلف بدفع الضريبة) ؛
- وحدة الضرائب المفروضة، أي من نفس النوع ؛
- وحدة المدة التي يدفع عنها الممول الضريبة.[2]

2- أنواع الإزدواج الضريبي: تتمثل في:

- **إزدواج ضريبي داخلي والخارجي:**
  - **الإزدواج الضريبي الداخلي:** ينشأ الإزدواج الضريبي الداخلي عندما تتوافر أركانه التي سبقت الإشارة إليها داخل الحدود الإقليمية للدولة وتعود أسباب هذا الإزدواج نتيجة لتعدد السلطات المالية (أو الضريبية) داخل حدود الدولة الواحدة.[3]
  - **الإزدواج الضريبي الخارجي:** يرجع هذا النوع من الإزدواج إلى أن كل الدولة لها السيادة في أن تخضع نظامها المالي وفقا لحاجاتها ونظمها دون مراعاة التشريعات الجبائية عند غيرها من الدول.[4]

- **إزدواج ضريبي مقصود وغير المقصود:**
  - **الإزدواج الضريبي المقصود:** الإزدواج الذي يتعمده المشرع، أي الإزدواج الذي تتجه نية المشرع لإحداثه لتحقيق أغراض مختلفة لعل من أهمها زيادة الحصيلة الضريبية لمواجهة الزيادة المستمرة في الإنفاق العام مثل قرض الضرائب الإضافية (علاوة على الضرائب الأصلية).
  - **الإزدواج الضريبي غير المقصود:** ذلك الإزدواج الذي يحصل من غير قصد من المشرع أي هو الإزدواج الذي لا تتبعه نية المشرع لإحداثه، وقد يكون سببه إما إختلاف الأسس التي تقوم عليها التشريعات الضريبية في الدول المختلفة، وإما نتيجة ممارسات هيئات مختلفة لسلطتها في فرض الضرائب على الإقليم نفسه.[5]

الفرع الثاني: الضغط الجبائي

يتحمل المكلف بالضريبة مستوى معين من الإقتطاع الجبائي، وإذا تعدى ذلك المستوى الحد المرغوب يؤدي غلى إحداث أثر رجعي على الإيراد الجبائي.

---

[1] عزوز مفتاح ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية،الازدواج الضريبي المفهوم واليات المعالجة،2018،ص81.
[2] حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.ص56
[3] سالم الشوابكة، الإزدواج الضريبي في ضرائب الدخل وطرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، مجلد 21، العدد 2، 2005، ص 61.
[4] شريف محمد، نفس المرجع السابق، ص 51.
[5] سالم الشوابكة، نفس المرجع السابق، ص-ص 27- 28.

- **مفهوم الضغط الجبائي:**

- يقصد بالضغط الجبائي نسبة الإقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي وتكون هذه النسبة كلية، قطاعية أو فردية ؛
- إن مستوى الضغط الضريبي المرتفع يحبط عزيمة الأفراد في الغالب سواء في الإستثمار، أو الإدخار أو الإنتاج مما يؤدي إلى إنخفاض في النشاط الإقتصادي وإرتفاع مستوى التهرب الضريبي لذلك فإن معدل الضغط الضريبي يجب أن يكون أداة بيد الدولة لتوجيه لإقتصادها حتى يحقق الهدف الذي أنشأ من أجله في المالية العامة ؛
- ولقد أثبتت الدراسات أن معدل الضغط الجبائي الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الناتج المحلي الخام في أعلى مستوياته، هذا من الناحية الاقتصادية، أما من ناحية المالية فإن المعدل الأمثل هو ذلك المعدل الذي يجعل الحصيلة الضريبية في أعلى مستوياتها ولقد حاول المفكر الإقتصادي الأمريكي آرثر لافر arther laffer إبراز ذلك من خلال المنحنى المنسوب لإسمه "منحنى لافر" والذي مفاده أن كثرة الضريبة تقتل الضريبة أي تعدي الضغط الضريبي لعتبة معينة يمكن أن يخفض الموارد المالية.[1]

الشكل رقم (1.1) منحنى لافر العلاقة بين الإيراد الضريبي وسعر الضريبة

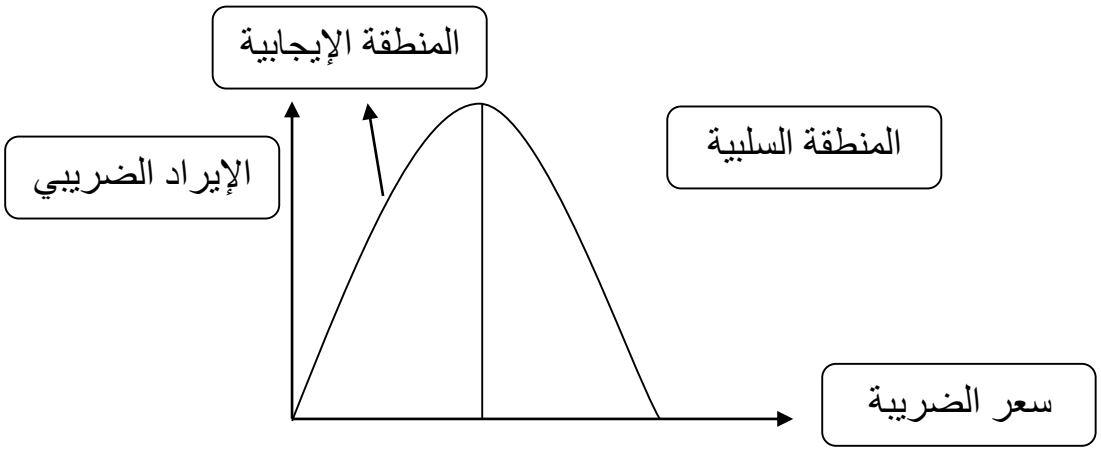

المصدر: حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر،مجلة شمال افريقيا،العدد4، ص 295.

- يبين المنحنى أن رفع معدل الضريبة يؤدي إلى زيادة الإيرادات الضريبية إلى حد قمة المنحنى، والإستمرار في رفع معدل الضريبة ينزع حافز العمل والكسب لدى الممولين مما يؤدي إلى إنخفاض الإيرادات الضريبية ويحدث ذلك في المنطقة السلبية للمنحنى.[2]

[1] حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص 79.
[2] حميد بوزيدة، الضغط الضريبي في الجزائر،مجلة شمال افريقيا،العدد4، ص 296

الفرع الثالث: التهرب الضريبي

يعد التهرب الضريبي من الظواهر الأساسية التي تعاني منها دول العالم لما له من أثر سلبي في تخفيض الإيراد الجبائي الموجه نحو تحقيق الأهداف الاقتصادية والإجتماعية والسياسة والملية للدول

1. مفهوم التهرب الضريبي:

يتمثل التهرب الضريبي في تهرب المكلف عن اللإقرار بواجبه المتمثل في دفع الضريبة المترتبة عليه سواء من خلال عدم تقديم البيانات اللازمة طبقا للقوانين أو تقديم بيانات مظللة وغير كاملة للدوائر المالية وبتخفيض الإيرادات الضريبية بطرق مختلفة.[1]

2. أشكال التهرب الضريبي:

تتمثل أشكال التهرب في:

1. التهرب الضريبي المشروع وغير المشروع:

- **التهرب الضريبي المشروع:** ويقصد به تجنب دفع الضريبة من غير مخالفة للتشريعات الضريبية، ويحدث ذلك في حالة استفادة المكلف بالضريبة من بعض الثغرات القانونية الموجودة في التشريع الضريبي. [2]

- **التهرب الضريبي غير المشروع:** وهو ما يسمى : "الغش الضربي" وهو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الضريبي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وضلك من خلال تقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة.[3]

2. التهرب الضريبي الداخلي والخارجي:

- **التهرب الضريبي الداخلي:** ويحدث هذا النوع من خلال قيام المكلف بمخالفة قواعد وأحكام القانون الضريبي داخل حدود الدولة بالوسائل غير المشروعة والمخالفة للقانون لغرض التهرب من دفع الضريبة المترتبة عليه.[4]

- **التهرب الضريبي الخارجي:** هو التهرب الحاصل خارج حدود الدولة الواحدة نتيجة إستفادة المكلف من مبدأ السيادة الضريبية للدولة، وقيامه بإستغلال إرتباطه بعلاقة تبعية تربطه بعدة دول (سواء لحمله جنسية إحداها

---

[1] أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثرها على التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013/2012، ص 117.

[2] سعيد علي محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر، الأردن، 2011، ص 149.

[3] حميد بوزيدة، نفس المرجع السابق، ص-ص 39-40.

[4] خالد علي محمد قبلان، أثر السياسات المحاسبية والإجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية أعمال، جامعة عمان العربية، 2014، ص 26.

أو بعضها، أو إقامته على أراضيها أو ممارسة نشاط إقتصادي فيها) وذلك بالهدف التخلص من إلتزاماته الضريبية.[1]

3. ويؤثر التهرب الضريبي على فعالية السياسة الجبائية من خلال تخفيضه لحصيلة الضرائب والتي تؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة ويؤدي التهرب أيضا إلى المساس بالعدالة الضريبية وإلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المكلفين.[2]

المبحث الثاني: عموميات حول النظام الجبائي الجزائري

تعتبر الإصلاحات الضريبيى المطبقة سنة 1992 من اهم تغيرات الجذرية التي طرأت على النظام الجبائي الجزائري وذلك محاولة منه إلى تكييفها مع الوضع الإقتصادي الذي آلت إليه البلاد في تلك الفترة.

وعلى هذا الأساس سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

- تعريف النظام الجبائي ومكوناته.
- التعريف بالضريبية على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.
- كذلك سوف يتم تعريف بالرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

المطلب الأول: تعريف النظام الجبائي وخصائصه

سنحاول في هذا المطلب تحديد مفهوم النظام الجبائي وأهم الخصائص التي تميز بها النظام الجبائي الجزائري.

الفرع الأول: تعريف النظام الجبائي

1. يمكن تعريف النظام الجبائي على أنه:

- مجموعة العناصر الإيدولوجية والإقتصادية والفنية والتي يؤدي تراكبها إلى كيان ضريبي معين، الذي يمثل الواجهة الحسية لذلك النظام.
- مجموعة الضرائب التي يراد بإخيارها وتطبيقها في مجتمع معين وزمن محدد تحقيق أهداف السياسة الجبائية التي إرتضاها ذلك المجتمع.[3]

2. **مكونات النظام الجبائي:**

- **التشريع الجبائي**: هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقة بين الهيئات العامة ببعضها البعض، وبين الهيئات العامة والأفراد، إذ أن القانون الجبائي ينظم العلاقة بين مصلحة الضرائب من جهة (جهة إدارية عمومية) وممولي الضرائب من جهة أخرى.[4]

---

[1] بلواضح جيلاني سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي (دراسة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة (2007-2012)، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، الجزائر، عدد 12، 2014، ص 29.

[2] أوصالح عبد الحليم، نفس المرجع السابق، ص 117.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، المرجع السابق، ص-ص 322-323.

[4] قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008، ص 36.

- **الهيكل الجبائي**: هو الأدوات المالية التي تعتمدها السياسة الجبائية لتحقيق الأهداف، وعادة تكون ممثلة بأنواع الضرائب المفروضة في القانون مع ضرورة وجود ملائمة بين الأهداف السياسة وبين أنواع الضرائب المفروضة.[1]
- **المجتمع الضريبي والإدارة الضريبية:**

- **المجتمع الضريبي**: هو مجموع الممولين المكلفين بأداء الضريبة للدولة، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو كيانات اعتبارية منحها المشرع الشخصية المعنوية.[2]

- **الإدارة الضريبية**: ونعني بها مجموعة الأجهزة الإدارية، التي تسعى على تنفيذ قواعد التشريع الضريبيعن طريق متابعة الضريبة على المكلفين.[3]

الفرع الثاني: خصائص النظام الجبائي الجزائري

1. التحاور بين المكلف والإدارة الجبائية: وذلك من خلال التصريحات التي يقوم بها المكلف والاقتراحات التي تفرضها الإدارة الجبائية، بالإضافة إلى تقديم الطعون، لذا نجد التحاور بين المكلفين والإدارة الضريبية يتم من خلال حساب مبلغ الضريبة التي يستوجب دفعها .

2-تصريف المكلف برقم أعماله بنفسه: أعطى المشرع الجزائري المكلف حق التصلريح برقم أعماله بنفسه، بمجرد الحصول على نماذج التصاريح من طرف الإدارة الضريبية ؛

2. حق الإدارة الضريبية في الرقابة: تقوم الإدارة الضريبية بمراقبة ومتابعة جميع التصريحات المقدمة من قبل المكلفين، من أجل تجنب أنواع الغش والتهرب.[4]

المطلب الثاني: الضرائب على الدخل وعلى الأرباح

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم كل من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات وأهم التعديلات الجبائية الطارئة عليهما.

الفرع الأول: الضريبة على الدخل الإجمالي

تأسست الضريبة على الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، وتنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي: "تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى ضريبة الدخل، وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".[5]

---

[1] هيثم علي محمد، علاقة الإزدواج الضريبي بالاستثمار بين إعادة التكيف والتغير في النظام الضريبي العراقي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، عدد 35، 2013، ص 291.

[2] قاشي يوسف، نفس المرجع السابق، ص 39.

[3] نفس المرجع السابق، ص 291.

[4] سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة)، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 4.

[5] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة، المادة 1، 2020، ص 10.

1. خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

- تطبق الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين.
- تعد ضريبة سنوية فهي مستحقة كل سنة على الأرباح والمداخيل التي يحققها المكلفون بالضريبة أو التي يتوفر عليها حلال سنة مدنية ؛
- تعد ضريبة إجمالية تقع على الدخل الإجمالي الصافي ؛
- ضريبة وحيدة بمعنى أنها تضم كل أصناف المداخيل؛
- تعد ضريبة متزايدة ذلك أنها تطبق على معدلات متزايدة وبصورة متصاعدة ؛
- تعد ضريبة ضريبة تصريحية بمعنى انها واجبة التصريح من طرف المكلف بها.[1]

2. أصناف الدخل الإجمالي:

يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية للأصناف الآتية:

- الأرباح المهنية ؛
- عائدات المستثمرات الفلاحي الفلاحية؛
- الإيرادات المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية؛
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة؛
- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العمرية.[2]

3. مجال تطبيق الضريبة:

يخضع للضريبة على الدخل الإجمالي الشخص الطبيعي الذي له موطن إعتيادي في الجزائر ومصادر دخله من الجزائر، أما الإعفاءات الممنوحة في هذا المجال نجد الأشخاص الذي لا يتعدى دخلهم الإجمالي الصافي السنوي عن 120000 دج وكذلك السفراء والدبلوماسيين الأجانب عندما تمنح بلدانهم نفس الإمتيازات للسفراء والدبلوماسيين الجزائريين.

4. حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

إن الدخل الخاضع للضريبة يتمثل في صافي الدخل الإجمالي السنوي الذي يحققه المكلف الطبيعي بعد طرح مختلف التكاليف والتخفيضات المسموح بها، أي تطرح الأعباء القابلة للخصم. وبعد تحديد الوعاء الخاضع للضريبة يتم حسابه وفقا للسلم التصاعدي مقسما حسب شرائح الدخل.

[1] ولهي بوعلام ،جباية المؤسسة ،الجزء الاول،دار الهدى،الجزائر،ص24.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة، المادة 2، 2020، ص 10.

جدول(1.1) سلم الضريبة على الدخل الإجمالي

قسط الدخل الخاضع للضريبة بالدينار الجزائري	نسبة الضريبة %	الحقوق المتراكمة (دج)
لا يتجاوز 120.000	0	0
من 120.001 إلى 360.000	20	48.000
من 360.001 إلى 1.440.000	30	324.000
أكثر من 1.440.000	35	/

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 104، ص 24.

وعليه يمكننا القول بأن الضريبة على الدخل الإجمالي تتميز بالشفافية من جراء النظرة الشاملة لمجموع مداخيل المكلف، كما أن تحقق قاعدة العدالة الضريبية لكونها تأخذ في الحسبان المقدرة التكلفية للمكلف، ومع ذلك فهي تتمتع بالبساطة سواء للمكلف لأنه يكتفي بإكتئاب تصريحي واحد سنويا، أو بالنسبة لإدارة الضرائب فإنها تكتفي بفحص تصريح واحد وشامل ليسمح بالإستقرار التنظيمي والقانوني.[1]

الفرع الثاني: الضريبة على أرباح الشركات

تأسست الضريبة على الشركات بموجب المادة رقم (38) من قانون المالية لسنة 1991 حيث تنص المادة (135) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على ما يلي:

"تؤسس ضريبة سنوية على مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنويين".[2]

1. خصائص الضريبة على أرباح الشركات:

تتميز هذه الضريبة بمجموعة من الخصائص يمكن إنجازها فيما يلي:

- ضريبة وحيدة: تفرض وتتعلق بالأشخاص المعنويين؛
- ضريبة عامة: تفرض على مجمل الأرباح دون تمييز لطبيعتها؛
- ضريبة نسبية: لأن الربح الضريبي يخضع لمعدل واحد ليس لجدول تصاعدي.

[1] لياس قلاب دبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/ 2011، ص 9.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، قانون الضرائب المباشرة، المادة 135، 2020، ص 30.

2. الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات:

الأشخاص المعنويين الذين لديهم مقر اجتماعي ثابت في الجزائر.

3. أقساط وأجل دفع التسبيقات:

تحسب التسبيقات من قبل المكلف الذي يدفعها دون سابق إنذار وفي آجال محددة قانونيا لقباضة الضرائب المختلفة التابعة له إقليميا.

تدفع التسبيقات في الآجال التالية:

- التسبيق الأول: ربح الجبائي للسنة ن 30%، يدفع من 20 فيفري إلى 20 مارس.
- التسبيق الثاني: ربح الجبائي للسنة ن 30%، يدفع من 20 ماي إلى 20 جوان.
- التسبيق الثالث: الربح الجبائي للسنة ن 30%، يدفع من 20 اكتوبر لإلى 20 نوفمبر.

رصيد التصفية: الربح الجبائي لسنة ن +1- مجموع الأقساط ويدفع قبل 30 أفريل من السنة الموالية.[1]

المطلب الثالث: الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى كل من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني.

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة

هو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الإستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا.[2]

1. خصائص الرسم:

تتمثل في:

- ضريبة حقيقية: لأنه يشمل كل مستعمل للدخل أي النفقات والإستهلاك النهائي للسلع والخدمات؛
- ضريبة غير مباشرة: تدفع للخزينة لا بصفة مباشرة من طرف المستهلك النهائي والذي يعتبر المدين الحقيقي، ولكن عن طريق المؤسسة التي تعتبر المدين القانوني التي تضمن الإنتاج والتوزيع للسلع والخدمات؛
- ضريبة تقدم حسب آلية المدفوعات المقسم؛
- في كل مرحلة من مراحل توزيع الرسم على القيمة المضافة يضرب فقط القيمة المضافة الممنوحة للمنتوج بحيث أنه عند نهاية الدورة، العبء الضريبي الكامل يصبح الرسم المحسوب على سعر البيع المستهلك.

[1] الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ،وزارة المالية ،مديرية العامة للضرائب الجزائر ،2020 ،ص 93.

[2] لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013، ص 112.

- ضريبة نسبية للقيمة ضريبة حسب القيمة السلعة حيث تدفع على المنتوجات وليست حسب الكمية الطبيعية للمنتوج من ناحية الكم أو الكيف؛
- ضريبة تتوقف على آلية الخصم؛
- ضريبة ترتكز على آلية قابلة للحسم وبهذا الصدد يجب على المدين في كل مراحل الدورة الإقتصادية أن يقوم بما يلي:
  - حساب الرسم الواجب على المبيعات أو الخدمات؛
  - طرح أو حسم الرسم الذي أثقل العناصر المكونة لسعر التكلفة؛
  - أو أن يرحل إلى الشهر القادم ويسمى رسم مرحل.
- ضريبة حيادية فالرسم على القيمة المضافة هو حيادي على نتائج المدين القانوني لأنه يتحمل من طرف المستهلك النهائي.[1]

2. مجال التطبيق TVA:

- **العمليات الخاضعة وجوبا:**

تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

العمليات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 4.

- الأشغال العقارية؛
- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة كما جاء تعريفهم في المادة 5؛
- التسليمات لأنفسهم؛
- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم.
- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز العمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 9
- عمليات الإيجار وأداء الخدمات وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية
- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بإسمهم، وذلك بصفة إعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛
- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليهم في الفترة السابقة؛
- عمليات تجزئة الأراضي للبناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به
- عمليات بناء العمارات ذات الإستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري و بيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط التقنية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به؛

[1] بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2008، ص-ص 47- 48.

- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الأحجار الكريمة الطبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01-71 أو 02-71، من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصيلة، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06-99 و07-99 من التعريفة الجمركية؛
- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها أشخاص طبيعيون والشركات؛
- الحفلات الفنية والألعاب، التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل[1]؛
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات؛
- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة بإستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق الشروط البيع وبالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع؛
- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية؛
- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

- **العمليات الخاضعة إختياريا:**

يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم أن يختاروا بناءا على تصريح منهم لإكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة أن يزودوا بالسلع أو الخدمات:

- للتصدير؛
- للشركات البترولية؛
- للمكلفين بالرسم، الآخرين؛
- للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي، ويمكن طلب الإختيار في أي وقت من السنة ويجب أن ينهي الإختيار إلى علم المفتشية الرسم على رقم الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا إعتبار من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الإختيار، ويمكن أن يشمل الإختيار وجوبا أو جزءا منها ما لم يحمل التنازل أو التوقف عن النشاط يغطي الإختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الإختيار، ويحدد الإختيار ضمنيا ما لم يحصل نقص صريح يقدم في ظرف ثلاث أشهر قبل إنقضاء كل فترة.[2]

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 3، 2020، ص 5.
[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية لعامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال، المادة 3، 2020، ص 5.

3. قواعد تأسيس الرسم على القيمة المضافة:

لا يمكن حساب الرسم على القيمة المضافة أو حق إسترجاعه او التصريح به، إلا إذا تحقق الحدث المنشئ للرسم والذي يختلف حسب شروط حددها القانون، أما الحدث المنشئ يقصد به حدث تلك الواقعة أو الشيء الذي تصبح بمقتضاه العملية مطالبة للإخضاع لهذا الرسم.[1]

4. معدل الرسم على القيمة المضافة :

يفرض الرسم على القيمة المضافة على أساس رقم الأعمال خارج الرسم بتطبيق معدلين.[2]

- **المعدل منخفض 9% (معدل مخفض):**يطبق على المنتوجات و الخدمات التي تمثل فائدة خاصة حسب المخطط الاقتصادي،الاجتماعي و الثقافي.
- **المعدل العادي 19%(معدل عادي):** يطبق على العمليات،الخدمات و المنتوجات الغير خاضعة للرسم على القيمة المضافة للمعدل المخفض9%.

يحددالتعداد المفصل للاملاك و الخدمات و العمليات في المواد 21 الى 23 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.

كما تطبق رسم داخلي على الاستهلاك زيادة على الرسم على القسمة المضافة على الجعات و التبغ و السجائر طبقا للتعريفات المحددة في المادة 25 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.[3]

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني

يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة مباشرة ويتم حسابه على أساس رقم الأعمال المحقق خلال السنة المالية، لذلك تخضع له المؤسسة التي تحقق خسارة على حد سواء مع المؤسسة التي تحقق الربح، ومن ثم فإن الرسم على النشاط المهني هو رسم يستحق على أساس المبيعات التي تحققها المؤسسة دون إعطاء إعتبار للنتائج المحققة.[4]

1. مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني:

- الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محل مهني دائما ويمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي، في صنف الأرباح التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- رقم الأعمال يحققه المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية، الضريبة على أرباح الشركات.

---

[1] لياس قلاب ذبيح، نفس المرجع السابق، ص 11.

[2] الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة ،وزارة المالية،المديرية العامة للضرائب،الجزائر،2020،ص15.

[3] ولهي بوعلام ،المرجع السابق،ص97 .

[4] محمد حمر العين، ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازي مامي)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010، ص 15.

- ويقصد برقم الأعمال، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع والخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه. غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها الوحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة؛

- بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء، يتكون رقم الأعمال من مبلغ المقبوضات خلال السنة المالية، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال على الأكثر عند تاريخ الإستلام المؤقت، بإستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛

- لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضا بعمليات الترقية العقارية.[1]

2. التخفيضات:

تمنح التخفيضات على نحو الآتي:

- تخفيض قدره 30 % يمس:
  - مبلغ العمليات بالجملة؛
  - مبلغ عمليات بالتجزئة، والمتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على مايزيد عن 50 % من الحقوق غير المباشرة.
  - عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.[2]
- تخفيض قده 50 % يستفيد منه:
  - مبلغ عمليات بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50 % من حقوق غير المباشرة؛
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية شرط أن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10 % و 30 % وأن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية.
- وتستفيد من تخفيض قدره 75 % عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.[3]

3. الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني:

- رقم الأعمال الذي لا يتجاوز (80000 دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين تتعلق ببيع البضائع، المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، و50000 دج إذا تعلق الأمر بلمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات؛
- مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة العمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 217، 2020،ص 50.
[2] ولهي بوعلام،مرجع سابق،ص122.
[3] لطفي شعباني،جباية المؤسسة،متيجة للطباعة،الجزائر،2017،ص200.

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10 %؛
- الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الإعتماد الإيجار المالي؛
- العمليات المنجزة بين شركات الأعضاء التابعة لنفس المجموعة حددته المادة 138 مكرر من نفس القانون؛
- المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.[1]

4. معدلات الرسم على النشاط المهني:

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 في قانون الضرائب المباشرة، والرسوم المماثلة حيث قدرت بـ: 2% وهي تبدو في البداية بأنها نسبة ضعيفة، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام وذلك لإرتباطها بالأنشطة الصناعية والتجارية، والحرفية والأنشطة حرة، وهي موزعة كما يلي:[2]

الجدول رقم (2.1) معدل العام للرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.3	%0.11	%2

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 222، ص 51.

غير أن معدل الرسم على النشاط المهني يرفع إلى 3% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط المحروقات بواسطة الأنابيب. يتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يلي:

جدول رقم (1.3) معدل الرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.88	% 1.96	% 0.16	%3

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 222، ص 51.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب والرسوم المماثلة، المادة220، 2020، ص51.
[2] لمير عبد القادر، نفس المرجع السابق، ص 109.

يخفض معدل هذا الرسم إلى 1% بدون الإستفادة من التخفيضات بالنسبة لنشاطات الإنتاج، ويتم توزيع هذا الرسم على النحو الآتي:

جدول رقم (4.1) توزيع TAP في حالة تحقيق رقم أعمال خاص بنشاطات الإنتاج

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	% 0.29	%0.66	% 0.05	%1

المصدر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، المادة 222، ص 51.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، تحدد نسبة الرسم بـ: 2% مع تخفيض بنسبة 25%.[1]

المبحث الثالث: إطار نظري حول حول الإمتيازات الجبائية

تعد الإمتيازات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة، تسعى من خلالها إلى توسيع الرقعة الإستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تقديم الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمواطنين.

وسنحاول في هذا المبحث تحديد:

- تعريف وأهداف الإمتيازات الجبائية؛
- أشكال الإمتيازات الجبائية؛
- شروط فاعلية الإمتيازات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها.

المطلب الأول: تعريف وأهداف الإمتيازات الجبائية

سوف يتم التطرق في هذا المطلب إلى تعريف الإمتيازات الجبائية والهدف من وراء وضعها.

الفرع الأول: تعريف الإمتيازات الجبائية ومميزاتها

1.تعريف الإمتيازات الجبائية:

يمكن تعريف الإمتيازات الجبائية على النحو الآتي:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 22، 2020، ص 51.

- تعرف الإمتيازات الجبائية على أنها: "مختلف التسيرات الضريبية التي يمنحها المشرع للأنشطة المختلفة لتحقيق أهداف معينة"[1] ؛
- كما تعرف أيضا على أنها: "إجراء غير إجباري يدخل ضمن السياسة الاقتصادية يخصص لطائفة إقتصادية محددة لجذبها ودفعها
- لإتخاذ سلوك معين للإستثمار في المناطق والميادين لم يستثمروا فيها من قبل لقاء إستفادتهم من إمتيازات معينة"[2]؛

وتعرف الإمتيازات الجبائية على أنها: "نظام يصمم في إطار السياسة المالية للدولة بهدف تشجيع الإدخار أو الإستثمار على نحو يؤدي إلى نمو الإنتاجية القومية وزيادة المقدرة التكلفية للإقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو توسع في المشروعات القائمة"[3]؛

- فالإمتيازات الجبائية تعني: إستخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها ومستوى أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو تخفيض أسعار الضريبة، أو السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي تسمح خلالها بالترحيل، يمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الجبائية هدفها من زيادة الإستثمار أو تنمية الإدخار؛
- ويقصد بها ايضا: " كل الاجراءات الجبائية التي تؤدي الى تخفيف العبئ الضريبي عبر اعفاءات هادفة وكدا تخفيض معدل الضرائب على الشركات وتحويله الى ضريبة جماعية تمس المجتمع ككل".[4]

2. مميزات الإمتياز الجبائي:

تتميز الإمتيازات الجبائية بكونها:

- إجراءات إختيارية: بحيث تترك للأعوان الإقتصاديين حرية إختيار الخضوع لهذه الشروط والمقاييس المحددة من طرف الدولة مقابل الإستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي إجراء.
- إجراءات هادفة: بحيث أن الدولة تهدف من ورائها إلى تحقيق الأهداف المسطرة وفقا للسياسة الإقتصادية المتبعة، وعند وضع هذه الإمتيازات لابد من تدعيمها بدراسات عميقة حول الظروف الإقتصادية والإجتماعية والسياسية المحيطة بها، ودراسات حول صلاحية إجراءات الإمتياز، ودراسات حول الشروط التي يجب توفرها في المستفيد، ودراسات التنبؤية للتغيرات المستقبلية.
- إجراءات ذات مقاييس لأنها إجراءات خاصة محكمة ومدققة موجهة إلى فئة معينة من الأعوان في مناطق معينة ولمدة زمنية معينة، وهي مقاييس يحددها المشرع ويحدد الفئات من بين المكلفين بالضريبة المستفيدين منها.

---

[1] كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد 194، العدد 12، العراق، 2014، ص 129.

[2] حيدر نجيب أحمد، سياسة الإمتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الإقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد 2، العدد 6، العراق، 2013، ص 223.

[3] إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي (من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الإقتصادية المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 78.

[4] زهية لموشي ،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي، الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق النمو الانتاجي في الجزائر،المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3،المجلد6،العدد11 ،2018 ص5.

- إجراءات تتميز بوجود الثنائية: فائدة –مقابل، ذلك أن الإستفادة منها تشترط التوجه إلى العمليات الإقتصادية المتماشية مع الأهداف المسطرة في إطار السياسة التنموية للدولة.
- إجراءات تتميز بسلوك معين ذلك أن الإمتياز يريد إحداث سلوك أو تصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان، وتحفيزهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.[1]

الفرع الثاني: أهداف الإمتيازات الجبائية

للإمتيازات أهداف متعددة منها الإقتصادية والمالية والإجتماعية وكلها تصب في خدمة مجمل الإقتصاد الوطني ومن ثم المجتمع ككل من خلال ما تقدمه من خدمات للمساعدة في تهيئة البيئة الصالحة للعمليات الإنتاجية والتي هدفها زيادة الناتج القومي الذي ينعكس بدوره على الدخل الفردي، وبالإجمال يمكن حصر أهم أهداف هذه الإمتيازات فيما يلي:

1. الإستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إذافة حقيقية للإقتصاد القومي؛
2. تشجيع الإستثمار في معظم القطاعات الإقتصادية لا سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الإستثمار أكبر من عائد الإدخار؛
3. زيادة كفاءة الإقتصاد بما يفضي إلى زيادة الدخل القومي؛
4. تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الإمتيازات الجبائية معينة بحيث تعمل تلك الإمتيازات على تحقيق أكبر عائد مالي وإجتماعي للمؤسسة بما يفضي إلى تعظيم الأرباح؛
5. زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإعفاءات وهي جزء من الإمتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع لدفع الضرائب والمستحقات المستحقة عليهم وبالتالي زيادة الأنشطة أو مساحة الأنشطة التي يعملون فيها؛
6. تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية ومنافستها وذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب والرسوم كافة؛
7. المساعدة على تحديث بعض أو كل الخطوط الإنتاجية العامة بإدخال تكنولوجيا متقدمة إنتاجا وإنتاجية وبذلك يتم طرح منتجات راقية المواصفات بكميات إقتصادية وهذا لا يتم إلا بتشجيع المنتجين على تحديث خطوطهم الإنتاجية وذلك بإعفائهم أو تخفيض معدل الضريبة على المكائن أو المعدات المستورد لهذا الغرض من الخارج؛
8. توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو إقامة مشاريع جديدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الإختصاصات لسد الشواغر وملئ الفرص الجديدة.[2]

[1] نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013/2012، ص 62.
[2] كريم حسان العزاوي، نفس المرجع السابق، ص 131.

المطلب الثاني: أشكال الإمتيازات الجبائية

يمكن تقسيم أنواع الإمتيازات الجبائية إلى:

الفرع الأول: الإعفاء الضريبي

هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب تسديده مقابل إلتزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، وذلك حسب أهمية النشاط، حجمه، موقعه الجغرافي، نطاقه، ومن أهم صور الإعفاءات الضريبية:[1]

1. الإعفاء الدائم: ويقصد به الإعفاء الذي تتمتع به المؤسسة خلال فترة حياتها دون خضوعها للضريبة، ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون على إعفاءها بصورة مطلقة، والهدف منها تشجيع المشروعات الضرورية للدولة كتحفيز الإستثمار في الأنشطة التي ترتفع تكاليفها الإستثمارية أو ذات عائد منخفض، أو كلا الأمرين معا.[2]
2. الإعفاء المؤقت: هو إسقاط للدولة في مال المكلف لمدة معينة من حياة النشاط المستهدف بالتشجيع وعادة ما يكون في بداية النشاط، ويتوقف طول هذه الفترة على حجم المشروع وأهميته للإقتصاد الوطني ومجال الإستثمار وغيرها من الإعتبارات، وبعد إنقضاء هذه المدة المعينة، يتقرر بعد إنقضاء فترة الإعفاء الضريبي للنشاط المستهدف ويعود خضوعه للتشريع الضريبي.[3]

الفرع الثاني: التخفيضات الضريبية

هو قيام الدولة بتقليص قيمة الضريبة المستحقة على المستثمرين مقابل إلتزامهم ببعض الشروط كإعادة إستثمار الأرباح والعوائد أو تخفيض جزء من رأس المال لتمويل المشروعات الإقتصادية، وعموما فإن هذه التقنية تستخدم وفقا للتوجهات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي تسعى الدولة لتحقيقها.[4]

الفرع الثالث: المعدلات التمييزية

ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي على عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع، وهذه المعدلات تنخفض تدريجيا كلما إقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما إنخفضت نتائج المشروع، ومنه يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسيا مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الإقتصادية.

---

[1] طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2009، ص 317.

[2] إبراهيم متولي حسن المغربي، نفس المرجع السابق، ص 97.

[3] مالح سعاد، مقومات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 17/16، نوفمبر 2015، ص 16.

[4] معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية مجلة سداسية، العدد 2، 2011، ص 55.

الفرع الرابع: نظام الإهتلاك

يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة، من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص إستخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، وكلما كبر حجم هذه المخصصات، وتسارع في بداية حياة الإستثمار، كلما اعتبر

ذلك إمتيازا لصالح المؤسسة، إذ بفضله تتمكن من دفع ضرائب أقل فضلا عن كونه عنصرا أساسيا من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة.[1]

الفرع الخامس: إمكانية ترحيل الخسائر إلى السنوات اللاحقة

تعتبر هذه التقنية حافزا بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر خمسة سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلا في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغطي الربح تلك الخسارة يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الخامسة.

ولا شك أن هذا الإمتياز من شأنه أن يشجع المستثمر سواء على إتخاذ قرار الإستثمار في البداية، أو على الإستمرار في الإنتاج رغم الصعوبات التي تواجهه والخسائر التي تلحق به بعد قيامه بالإنتاج فعلا.

الفرع السادس: التصدير

من خلال تطبيق معاملة تفضيلية لإيرادات الصادرات، وخفض الضريبة على الدخل بالنسبة للانشطة المضرة للعملة أو الصادرات من المواد المصنعة، ومنح إعفاءات ضريبية على المبيعات الداخلية في مقابل أداء الصادرات، ومنح علاوات رأس مالية للصناعات التصديرية.[2]

الفرع السابع: الإمتيازات المتعلقة بالإستيراد

من خلال خفض الرسوم الجمركية وذلك بنسب كبيرة على السلع الرأسمالية والمواد الخام والوسيطة، بحيث تتدرج تلك الحوافز من إعفاء تام للأصول الثابتة المستوردة من الرسوم والضرائب الجمركية بنسب مختلفة تبعا للتوجهات الإستثمارية.

الفرع الثامن: الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالتشغيل

يمكن إيجازها فيما يلي:

1. التخفيض على أساس كل منصب شغل حيث يكون منصب الشغل المحقق هو المعيار في هذا التحفيز، تحقيقا للأهداف المسطرة من أجل دعم سوق الشغل والقضاء على البطالة.

---

[1] عبد المجيد قدي، نفس المرجع السابق، ص 174.

[2] محمود نمر توفيق، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطسني على إيرادات الضريبية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 25.

2. التخفيض على أساس الصناعات ذات الكثافة العمالية حيث يكون المعيار متعلقا بالكثافة العمالية فمتى كانت تلك الصناعات تستجلب اليد العاملة بكثافة، يتم تحفيزها وتشجيع القطاعات المنتجة فيها.[1]

المطلب الثالث :

الفرع الأول: شروط فعالية الإمتيازات الجبائية

إن نجاح سياسة الإمتيازات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها:

1. يجب أن تقتصر سياسة الإمتياز الجبائي على أوجه النشاط المفيدة المهمة والأساسية للمجتمع ولتقدمه الإقتصادي؛
2. ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات والتخفيضات مع درجة أهمية كل نشاط؛
3. يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغيير في عبء الضرائب؛
4. يجب أن يكون حجم الامتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الإستثمار؛
5. يجب أن تتوافق سياسة الإمتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية وتوسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل؛
6. إعتبار الضريبة جزء من المناخ الإستثماري العام، تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة؛
7. تبسيط إجراءات الحصول على الإمتيازات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال الإمتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم؛
8. تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون كفاءة ونزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها على خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت؛
9. تقييم مردودية سياسة الإمتيازات الجبائية وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الإستثمارات الجديدة، حجم يد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر.[2]

الفرع الثاني: العوامل المؤثرة في الإمتيازات الجبائية تتمثل في :

1. العوامل ذات طابع ضريبي:

تتخلص فيما يلي:

- **طبيعة الضريبة محل التحفيز**: إذ أن الضرائب سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة يختلف تأثيرها على مؤسسة، وعليه لابد من إختيار الضرائب التي يكون لها تأثير كبير على قرارات المؤسسة لتكون محل عملية التحفيز الضريبي.

[1] نجيب زروقي، نفس المرجع السابق، ص 68.
[2] إسحاق خديجة، دور الضرائب في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011، 2012، ص-ص 45- 46.

- **شكل الإمتياز الجبائي:** يأخذ الإمتياز الجبائي عدة أشكال (سابقة الذكر)، وعليه فلابد أم يكون شكل الإمتياز الجبائي مشجعا لإقامة مشاريع استثمارية، وغي هذا الإطار نجد أن الامتيازات الجبائية تعتبر ذات فعالية أكبر لأنها تساعد في تخفيض تكلفة المشروع الإستثماري.
- **زمن وضع الإمتياز الجبائي**: فعند تطبيق إجراءات الإمتياز الجبائي ينبغي مراعاة عامل الزمن سواء من حيث توقيت وضع الإمتيازات أو مدة سريانها، فلابد من تطبيق عملية الإمتياز الجبائي في الوقت المناسب وبالمدة الكافية، فمثلا المشروعات الضخمة تتحمل تكاليف باهظة عند بداية نشاطها (في السنة الأولى)، فمن الأجدر تقديم الإمتيازات الجبائية في هذه الفترة.
- **مجال تطبيق الإمتياز الضريبي**: حيث ينبغي تحديد وإختيار المشاريع الإستثمارية التي تخضع لعملية الإمتياز الضريبي، وكذا المواد واللوازم والوسائل التي يستلزمها المشروع والتي تكون محل عملية الإمتياز الجبائي.[1]

2. العوامل ذات الطابع غير الضريبي:

تتطلب فعالية سياسة الإمتياز الضريبي محيط ومناخ ملائم للإستثمار، ويتجسد ذلك في الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية والقانونية الملائمة، بالإضافة إلى الإستقرار السياسي والوضع الإقتصادي المتجاوب مع التطورات الحاصلة في ظل الإقتصاد العالمي.

- **العنصر الإداري**: تتوقف فعالية الإمتيازات الجبائية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبقها باتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المشروعات التي تستفيد من سياسة الإمتياز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الإقتصادية المحددة والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلى هذا الأساس تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة على فعالية سياسة الإمتياز، بحيث نجد أن تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة تعمل على التأثير في إتخاذ قرار الإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي؛
- **العنصر التقني**: تعتبر البنية الإقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع إستثماري، بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للإستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، فالبلدان التي تتوفر على هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الإتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جذب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس تكون فرص نجاح سياسة الإمتياز ضعيفة، لذا قبل وضع أي إجراء تحفيزي، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للإستثمار؛
- **العنصر السياسي**: يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم إنشغالات المستثمر، إذ يعمل الإستقرار السياسي على تشجيع الإستثمار ومن ثم إنجاح سياسة الإمتياز الجبائي، أما في حالة غيابه فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمشروع، ومن ثمة عدم فعالية سياسة الإمتياز الجبائي.[2]

---

[1] قاشي يوسف، نفس المرجع السابق، ص 124.

[2] يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/ 2007، ص- ص 36-37.

- **العنصر الإقتصادي**: ونقصد به الوضعية الإقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الإستثمار من خلال سياسة الإمتياز الجبائي، وفي هذا المجال يبحث المستثمر على الوضع الإقتصادي المشجع، ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة إتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الإقتصادية والمالية مع الخارج وكذا إستقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والإئتمان.[1]

[1] نفس المرجع السابق، ص 37.

الخلاصة:

من خلال هذا الفصل تم التطرق إلى مفهوم السياسة الجبائية بإعتبارها مجموعة من التدابير تخططها وتنفذها الدولة من اجل تحقيق أهدافها المسطرة وتفادي كل ما يحد من فاعليتها سواء أكان إزدواج ضريبي أو ضغط ضريبي أو التهرب الضريبي.

كما تم التطرق إلى أهم موارد النظام الجبائي الجزائري ضمن الجباية العادية وتساهم في تفعيل السياسة الجبائية المطبقة.

كما أن السياسة الجبائية تستخدم عدة أدوات أهمها الإمتيازات الجبائية وذلك بهدف تحقيق أهداف منها تشجيع الإستثمار في المناطق الواجب ترقيتها، ولكي تحقق الإمتيازات الجبائية الهدف المنشود منها عليها الإلتزام ببعض الشروط وإختيار شكل الإمتياز الأنسب لعملية الإستثمار.

الفصل الثاني

مدخل عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

نتيجة للتحولات الاقتصادية والمتغيرات العالمية، دفع الجزائر بالاهتمام الكبير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما لها من أهمية في تحقيق التنمية في المجتمعات المتقدمة والنامية بصفة عامة .

وعلى الرغم من انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كافة دول العالم إلا أن مفهوم هذه المؤسسات مازال غير واضح ويثير جدلا كبيرا وبالتالي يستصعب إعطاء تعريف محدد متفق عليه حيث أن هذه المؤسسات تختلف في خصائصها الاقتصادية والتقنية والتنظيمية حسب نوع النشاط القائمة عليه .

ولقد أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن من أهم وسائل التنمية . وهذا ما جعل السلطات تولي بضرورة دعم هذا النوع من المؤسسات وما تتميز به هذه الأخيرة من قدرة على تحقيق العديد من المنافع لاقتصاد الدولة على مستويات الإنتاج وكذا فرص العمل .

سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- **المبحث الثاني:** طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها؛
- **المبحث الثالث:** واقع التأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

نظرا لوجود اختلاف في الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يختلف هذا التعريف من دولة لأخرى حسب إمكانياتها وقدرتها الاقتصادية والاجتماعية، وكذا مكانتها في الاقتصاد العالمي، لذا سنتناول في هذا المبحث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى ذلك التطرق لخصائص وتصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى صعوبات تحديد المفهوم وإلى القيود التي تتحكم في إيجاد تعريف موحد لهذه المؤسسات، وكذا محاولة ذكر التعاريف المطبقة في بعض البلدان المتقدمة والنامية .

1. عوامل صعوبة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ونعني بها صعوبة تعيين تعريف محدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لاختلاف النظرة النسبية لمختلف الأطراف والجهات، ويمكن تلخيص العوامل الأساسية فيما يلي:

- ✓ **عوامل اقتصادية:** وتضم ما يلي:
  - **تباين درجات النمو الاقتصادي:** ويتمثل في عدم تكافؤ التنمية لقوى الإنتاج والتي تميز المتحدة الأمريكية، ألمانيا أو اليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو سوريا مثلا، وينعكس هذا التفاوت على مستوى تطور التكنولوجيا المستعملة في كل دولة، وأيضا في وزن الهياكل الاقتصادية من مؤسسات ووحدات اقتصادية، كما يمكن أن نسميه بالمؤسسة الصغيرة أو المتوسطة اليوم، قد تصبح مؤسسة كبيرة في فترة لاحقة . وانطلاقا من هذه النظرة نصل إلى نتيجة أن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد إلى أخر الذي يفسر غياب تعريف موحد صالح في جميع الدول.[1]
  - **تنوع النشاط الاقتصادي:** إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير في أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة وتختلف المؤسسات التي تنشط في المجال التجاري عن تلك التي تقدم خدمات وهكذا، على سبيل المثال مؤسسة تضم 500 عامل تعتبر مؤسسة كبيرة في قطاع النسيج، في حين تصنف كمؤسسة صغيرة في قطاع السيارات، لهذا من الصعب تحديد تعريف واحد لاختلاف النشاط الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدد العمال .[2]

[1] حيدوشي أحمد ،زمار عمار ،آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص مالية المؤسسة، العلوم المالية والمحاسبية ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، الجزائر ،2018/2017 ،ص ص3-4.

[2] دراف محمد ،آليات وهيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير ،مالية ومحاسبة ،تخصص مالية ومحاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2018/2017 ،ص3.

- **اختلاف فروع النشاط الاقتصادي:**

إن الأنشطة الاقتصادية تتفرع حسب طبيعتها إلى عدة أنشطة فرعية مختلفة، فنجد أن النشاط الصناعي يتفرع إلى قطاع الصناعات الإستراتجية والصناعات التحويلية التي تتفرع بدورها إلى الصناعات الغذائية، الكيماوية و غيرها . أما قطاع الخدمات فينقسم إلى كثير من الفروع منها على سبيل المثال القطاع الصحي وقطاع النقل والذي يتفرع بدوره إلى النقل البري و النقل البحري و النقل الجوي .

ومما لا شك فيه أن هذه المؤسسات تختلف حسب النشاط الذي تمارسه من حيث متطلباتها من اليد العاملة و معدات الاستثمار، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في قطاع النقل البحري قد تصنف كمؤسسة كبيرة في قطاع النقل البري، لهذا يتسبب اختلاف طبيعة

الأنشطة الاقتصادية إلى اختلاف تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في نفس القطاع .[1]

✓ عوامل السياسية:

يمكن هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتباين حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والاستراتجيات التنموية، كما يمكن من خلاله معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لها لتقليل الصعوبات التي تواجهها .[2]

✓ عوامل تقنية:

يتمثل في مستوى الاندماج بين لمؤسسات، فحينما تكون المؤسسة أكثر قابلية للاندماج يؤدي هذا إلى توحد عملية الإنتاج وعليه يتجه حجم المؤسسة إلى الكبر، وحينما تكون العملية الإنتاجية مجزأة وموزعة على عدد كبير من المؤسسات فإن هذا يؤدي إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة .[3]

2. معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

إن محاولة تحديد جامع وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه تعدد المعايير التي تستند إليها هذه التعاريف فمنها من يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المؤسسة من السوق وطبيعة الملكية والسوق ... الخ . لذلك تم الاحتكام إلى مجموعة من المعايير و المؤشرات يمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

[1] قشيدة صوراية ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ،تخصص نقود ومالية ،علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ، 2012/2011 ،ص22.

[2] حيدوشي أحمد ،زمار عمار مرجع سابق ص ص3-4.

[3] إلياس عقال، تمويل المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2008-2009، ص14.

-المعايير الكمية: تعتبر المعايير الكمية ذات صبغة محلية، لأنها توضع في ضوء ظروف كل دولة على حدى، و هي تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من السمات الكمية التي تبرر الفروق بين الأحجام المختلفة، مثل حجم العمالة، وقيمة الأصول، وحجم المبيعات وحجم الاستهلاك السنوي..الخ.

أ-معيار عدد العمال : يعتبر عدد العمال بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة وكبيرة الحجم، ويعتبر هذا المعيار من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام، نظرا للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند المقارنة على المستوى الدولي . غير أن هذا العيار تعرض للعديد من الانتقادات من أهمها : أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، بالإضافة إلى وجود متغيرات اقتصادية ذات أثر كبير على حجم المؤسسة، كما أنه لا يعكس الحجم الحقيقي لها .[1]

ب-معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير الأساسية التي تستخدم في تمييز حجم المؤسسة نظرا لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة إلى لأخرى فبالنسبة لدول المتقدمة فإنه يقدر بحوالي 700 ألف دولار في حين يتراوح في بعض الدول الأسيوية مابين 35 إلى 200 ألف دولار [2]

ج-معيار معامل رأس المال: يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحددة للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار عدد العمال لذا فإن الاعتماد على أي منهما منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، فقد نجد أن عدد العمال في المنشأة قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ يكون حجم رأس المال فيها كبير أي أنها تستخدم أسلوب فن إنتاجي كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المنشأة حسب معيار رأس المال من المنشآت الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار عدد العمال وربما يحدث العكس .

- **المعايير النوعية**: إن المعايير الكمية لا تكفي وحدها لتحديد وضع تعريف شامل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نظرا لاختلاف أهميتها النسبية ، و اختلاف درجات النمو و اختلاف في المستوى التكنولوجي و لأجل التوضيح أكثر للحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى وجب إدراج جملة من المعايير النوعية و التي من أهمها ما يلي .

أ-المسؤولية: نجد في المؤسسات الصغيرة المدير هو المالك أحيانا يؤدي عدة وظائف في نفس الوقت ، الإنتاج الإدارة و التمويل في حين المؤسسات الكبرى تتوزع أداة هذه الوظائف على عدة أشخاص

ب – الملكية: تعود ملكية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في أغلب إلى القطاع الخاص و تشكل النسبة الكبيرة منها مشروعات فردية و عائلية ، و يلعب المالك المدير دورا كبيرا في جميع المستويات و نجد مثلا في الجزائر الدولة تمتلك عددا من المؤسسات تابعة لها حيث تأخذ شكل مؤسسات عمومية محلية .

ج - طبيعة الصناعة: يتوقف حجم المؤسسة على الطبيعة الفنية للصناعة أي مدى استخدام الآلات في إنتاج المنتج فبعض الصناعات تحتاج في صناعتها إلى وحدات كبيرة نسبيا من العمل ووحدات صغيرة نسبيا من رأس المال

[1] زراية أسماء، آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص نقود ومالية مؤسسات، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دورة جوان 2011، ص8 .

[2] بشرى بوعزيز، بشرى صنادلة، الامتيازات الضريبية ودورها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة8ماي1945 قالمة، الجزائر، 2018/2017، ص ص 43-44 .

كما هو الحال في الصناعات الاستهلاكية الخفيفة في حين تحتاج بعض الصناعات الأخرى إلى وحدات قليلة نسبيا من العمل ووحدات كبيرة نسبيا من رأس المال هو الأمر الذي ينطبق على الصناعات الثقيلة.[1]

تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض البلدان :

أظهرت بعض الدراسات التي أجريت أن هناك ما يتجاوز 50 من التعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأن العديد من الدول ليس لها تعريف رسمي ،حيث يرتبط تعريف كل دولة بدرجة النمو الاقتصادي .

- الولايات المتحدة الأمريكية:

حسب قانون المنشأة الصغيرة لسنة 1953 عرف المؤسسة الصغيرة على أنها ذات ملكية وإدارة مستقلة ولا تسيطر على مجال نشاطها مؤسسة كبرى، وتعتبر مؤسسة صغيرة أو متوسطة كل مؤسسة تشغل أقل من 500 عاملة.[2]

-ألمانيا:

تتبنى ألمانيا وهي إحدى دول الاتحاد الأوروبي عدة تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسند في ذلك إلى بعض المعايير الكمية والنوعية، فيما يلي أهم التعاريف_تعريف ألمانيا.

- المؤسسات الصغيرة هي كل منشأة تمارس نشاطا اقتصاديا ويقل عدد العمال من مائتي عامل .

- المؤسسات الصغيرة والمتوسط في ذلك المشروع الذي يعمل به أقل من تسعة وأربعون عامل .

- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي لا تعتمد في تمويلها على السوق المالي، وتتم إدارتها من قبل مستثمرين مستقلين يعملون بصفة شخصية ويتحملون كل الأخطار و تصنف المؤسسات في ألمانيا إلى ما يلي :

- المؤسسة المجهرية : من فرد إلى 5 افراد.

- المؤسسة الصغيرة : من 6 إلى 20 فردا.

- المؤسسة المتوسطة : من 21 إلى 100 فرد.

- المؤسسة الكبيرة : من 101 فأكثر[3] .

[1] دراف محمد ،آليات وهيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، ،مرجع سبق ذكره، ص5 .
[2] خياري ميرا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية ،مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير،جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر،2013/2012، ص6 .
[3] دراف محمد ،مرجع سبق ذكره ،ص 6 .

- فرنسا:

قبل تأسيس الاتحاد الأوروبي كانت فرنسا تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا للقانون الصادر في 04 فيفري 1995 بأنها كل المؤسسات التي توظف أقل من 500 عامل ورأس مالها لا يتجاوز مليون فرنك. أما بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوربي فإنها تبنت تعريف (Sylvain Breuzard).

إلا أن فرنسا تفرق بين المؤسسات الصناعية و الخدمية من حيث حجم العمالة، ولدينا الجدول التالي الذي يبين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب عدد العمال في فرنسا .[1]

جدول رقم (5.1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في فرنسا

صنف المؤسسة	حرفية	صغيرة	متوسطة
م صناعية	9-0	49-10	499-50
م خدمية	4-0	19-5	199-20

المصدرQuelle vision pour les PME/PMI:www. Maroc 2020.ma/études05/01/2004

تعريف الإتحاد الأوروبي :

اعتمد الاتحاد الأوربي في تعريفه (في أفريل 1996) على المعايير التالية:

- عدد العمال.
- رقم الأعمال.
- استقلالية المؤسسة.

وقد فرق بين المؤسسات المصغرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يضم النوع الأول مابين (1-9) عامل ، أما النوع الثاني فيضم من (10-49) عامل، في حين تضم المؤسسات المتوسطة مابين (50-250) عاملا ، في حين يجب أن لا يزيد حجم التداول عن 28 مليون دولار أمريكي سنويا وأن لا يزيد حجم رأس المال المستثمر عن 14 مليون دولار أمريكي .[2]

وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

[1] زراية أسماء،مرجع سبق ذكره ، ص10

[2] بن زيو فايزة، بوطرفة لبنى، حوافز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب رأس مال المخاطر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسات،علوم التسيير،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،2013/2012،، ص4 .

جدول رقم (6.1):تصنيف المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي.

الصنف/المعيار	عدد الأجراء (أجير)	رقم الأعمال (مليون أورو)	الحصيلة السنوية (مليون أورو)
مؤسسة صغيرة	أقل من 10	----------	----------
مؤسسة صغيرة	أقل من50	7	5
مؤسسة متوسطة	أقل من250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر:حاكمي بو حفص،**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واقع وأفاق**،مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،معهد علوم الإقتصادية ،المركز الجامعي ،سعيدة ،يومي14و15ديسمبر ،2004 ،ص21.

تعريف اليابان: كانت أول خطوة لتشجيع التنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اليابان هي وضع تعريف واضح ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد نص القانون المسمى بالقانون الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يعتبر بمثابة دستور للمؤسسات الصغيرة، نص على ضرورة القضاء على كافة الحواجز والعقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة ومحاولة تطويرها وتنميتها.[1]

وقد عرف القانون الذي عدل في الثالث من ديسمبر من عام 1999 المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الشكل الذي يوضحه الجدول التالي :

الجدول رقم (7.1) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الياباني

عدد العمال	رأس المال (مليون ين)	القطاع
الصناعة والقطاعات الأخرى	300أو أقل	300عامل أو أقل
مبيعات الجملة	100أو أقل	100عامل أو أقل
مبيعات التجزئة	50أو أقل	50عامل أو أقل
الخدمات	100أو أقل	50عامل أو أقل

المصدر:نبيل جواد ،**إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ،الطبعة الأولى ،مجد المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع ،بيروت ،سنة2007ص27.

[1] حيدوشي أحمد ،زمار عمار ،مرجع سبق ذكره ، .ص ص8-9 .

-مصر :

لا يوجد تعريف موحد، بل إن هناك تعاريف عديدة مستخدمة من طرف مختلف الجهات:

وزارة الصناعة: اعتبرت المؤسسة صغيرة أو متوسطة إذا كانت تشغل مابين 10 و 100 عامل ولم يتعد مجموع أصولها 500 ألف جنيه وقد أورد مشروع (DEPRA) لدراسة الإصلاح المالي لتطوير قطاع المنشات الصغيرة والمتوسطة في مصر التعريف التالية - المؤسسة الصغيرة تشغل من 10 إلى 49 عاملا وتحصل على قروض تتراوح بين 20 و 100 ألف جنيه .

- المؤسسة المتوسطة: تشغل من 50 إلى 100 عامل وتحصل على قروض تتراوح بين 100 ألف و250 ألف جنيها و يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها "المؤسسة أو الشركة التي يتم تمويلها وإدارتها ذاتيا من طرف أصحابها، وتقوم على حجم عمالة قليل ، وتتكون من وحدات إدارية أساسية غير متطورة و تشكل حيزا صغيرا في قطاع الإنتاج الذي تعمل به، وتقدم خدمات للمنطقة التي تتواجد فيها .[1]

- الجزائر :

الجزائر على غرار باقي الدول لم تدرج تعريفا دقيقا في كتاباتها الاقتصادية لهذه المؤسسات على أساس أنه تتحكم فيها عدة معايير غير أن هذا لم يمنع وجود محاولات لإيجاد تعريف لها يتمثل

المحاولة الأولى: ظهرت أول محاولة لتعريف هذه المؤسسات منذ وضع التقرير الخاص ببرنامج التنمية (المخطط الرباعي 1947-1977) لوزارة الصناعة والطاقة، حيث يرى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي كل وحدة إنتاجية

- مستقلة قانونيا وتشغل أقل من 500 عامل؛

- تحقق رقم أعمال سنوي أقل من 15 مليون دينار جزائري، ويتطلب إنشائها أقل من 10 مليون دينار جزائري.

المحاولة الثانية: في إطار الملتقى الوطني الأول حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي انعقد

في أفريل 1983 بالجزائر طرحت المؤسسة الوطنية للهندسة وتنمية الصناعات الخفيفة تعريفا يرتكز على معيارين كميين هما: اليد العاملة ورقم الأعمال، حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلك التي تتوفر فيها المواصفات التالية:

- تشغل أقل من 200 عامل؛

- تحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري.

[1] بن زيو فايزة،بوطرفة لبنى،مرجع سبق ذكره ، ص5 .

التعريف المعتمد في الاقتصاد الجزائري: في ظل غياب تعريف قانوني محدد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كانت الحكومة مجبرة على إيجاد تعريف ومعايير محددة لهذه المؤسسات، وهو ما دفع القانون الجزائري إلى الأخذ بالتعريف نفسه المطبق في الاتحاد الأوروبي، حيث في 12 ديسمبر 2001 صدر القانون رقم 01- 18 والمتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها: كل مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات، توظف من 1 إلى 250 شخصا،

ولا يتجاوز رقم أعمالها 2 مليار دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري، كما تتوفر على الاستقلالية بحيث لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]

والجدول التالي يوضح التعريف المعتمد من قبل المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

جدول رقم (8.1) :تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	9-1	أقل من 20مليون دج	أقل من 10 مليون دج
مؤسسة مصغرة	49-10	أقل من 200مليون دج	أقل من 100مليون دج
مؤسسة متوسطة	250-50	من200 إلى 2مليار دج	بين 100و500مليون دج

المصدر: براهيمي سمير ص: 133.

المطلب الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدعامة والركيزة الأساسية لكثير من اقتصاديات البلدان النامية وأداة للبناء الاقتصادي، وأن هذا الدور الهام الذي تلعبه استمدته من الخصائص التي تميزها عن باقي المشاريع الأخرى، ويمكن إيجاز أهم الخصائص فيما يلي:

-الملكية المحلية: في كثير من الأحيان يكون ملاك المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أشخاصا يقيمون ضمن نفس المنطقة و هذا يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، وهذا يؤدي بدوره إلى استقرار العمالة أكثر فأكثر و خلق مناصب شغل أكثر للمقيمين و استثمار جزء كبير من الأرباح داخل المجتمع المحلي.

-التمويل والاستثمار: إن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتمد في تمويل جزء كبير من مشروعاتهما، إن لم نقل كله على التمويل الذاتي أو القروض لدى الأصدقاء أو أفراد العائلة، حيث لا تحتاج إلى رأس مال كبير من

[1] خياري ميرا، مرجع سابق ،ص ص 8-9 .

أجل انطلاقها بالإضافة إلى سرعة استرجاع المال المستثمر ذلك بأنها لا تحتاج إلى مدة طويلة من أجل تحقيق المردودية.[1]

- **سهولة التأسيس:** يمكن لأي شخص عادي حتى ولم يكن يملك مؤهلات علمية، أن يقيم مشروع خاصا به، وحتى لو كان هناك ملاك فإن تأسيس مؤسسة صغيرة أو متوسطة سيكون من دون شك أيسر من إنشاء مؤسسة كبيرة. نظرا لأنها تحتاج رؤوس أموال صغيرة وبساطة الإجراءات الإدارية المرتبطة بتأسيسها، مثلا في فرنسا تستغرق عملية إنشاء مؤسسة إداريا أقل من 24 ساعة.

- **الاستقلالية في الإدارة:** تتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسيطرة نمط الملكية الفردية أو العائلية، ويترتب عن ذلك ارتباط الإدارة ارتباطا وثيقا بالملكية، مما يكسبها المرونة والسرعة في إتخاذ القرارات، هذا ما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة.

- **المرونة الكبيرة:** تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة عالية من المرونة في مختلف النواحي المتعلقة بنشاطها، تتجسد في قدرتها على التكيف مع مختلف التغيرات التي قد تحدث داخلها أو خارجها، مثلا هذه المؤسسات تستطيع التحول إلى إنتاج سلع وخدمات تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباتها بسرعة، ويمكن إرجاع هذه الخاصية إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشغل عدد قليل من العمال، يجعلها تمتلك تنظيم بسيط مما يساعدها على سرعة التكيف.[2]

-**الطابع الشخصي لخدمة العميل** : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بقلة العاملين فيها وكذا محلية النشاط، هذا يخلق نوع من الألفة والمحبة والعلاقات الوطيدة مع العملاء، فصاحب المؤسسة يعرف العملاء بأسمائهم ويعرف حتى ظروفهم الخاصة وعادة قبل الحديث عن الأعمال يتم التطرق إلى الأمور الشخصية وغيرها من الأحاديث خارج إطار العمل والمصالح، وهذا ما يخلق نوع من الخصوصية بين صاحب المؤسسة والعميل، مما يؤدي إلى تقديم المنتوج في جو من الصداقة يجعل من الصعب على العملاء، تغيير التعامل معه لاعتبارات ذاتية وهذا ما لا نجده في المؤسسات الكبيرة.

-**الفعالية والكفاءة** : تتجلى فعالية وكفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قدرتها على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لمالكيها وإشباع رغبات واحتياجات العملاء بشكل كبير.[3]

-**التدقيق في الإبداع والابتكار:** في كثير من الأحيان تعتمد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على الابتكار و الإبداع في منتجاتها، و السبب في ذلك أنها لا تستطيع أن تنتج بحجم كبير، فتعوض هذا النقص بتعديل منتجاتها عن طريق الابتكار و الاختراع حتى تكون على المستوى الذي تستطيع أن تنافس بها الشركات الكبرى ذات المنتوج الوفير .

---

[1] هواري يرمقران ، يواويوسف، أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستير ل.م.د ، تخصص اقتصاد نقدي ومالي،كلية العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2016/2015، ص24 .

[2] ياسر عبد الرحمان، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مجلة نماء للاقتصاد والتجارة،العدد الثالث، الجزائر، 2018،ص219.

[3] عزيزي أسماء،دور الامتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستير أكاديمي ، تخصص مالية وجباية ، العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، الجزائر،2015/2014، ص ص39-40.

-الاستغلال الجيد للموارد البشرية و المادية للمؤسسة: تشكل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة معبئا ممتازا للموارد البشرية و المالية فهي بمثابة ادخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن تشغيل أموالهم عوض اللجوء إلى المصارف و ذلك بإنشاء مؤسسات خاصة بهم

-قدرة الانتشار في مناطق جغرافية عديدة: بالنظر إلى حجمها الصغير يمكنها أن تدخل إلى مناطق جغرافية عديدة بعيدا عن المراكز الصناعية التقليدية ، و ذلك لتميزها بإنتاج سلع محلية خاصة بتلك المناطق ، هذا ما يجعلها أكثر مرونة للتأقلم السريع.

تعزيز الصادرات:تساهم المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بنسبة لا يستهان بها في تعزيز الصادرات، حيث نجد في البلدان المتقدمة يتساوى فيها حجم الصادرات مع المؤسسات الكبيرة، فمثلا في النرويج و هولندا تتجاوز حصتها من الصادرات ما نسبته 30%.

بالإضافة إلى هذه الخصائص يمكن أن نذكر ما أعدته وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سنة 1999 حول الظروف الاقتصادية للقطاع الخاص في الجزائر، و تقرير اللجنة الأوروبية في سنة 1996 حول ما تمتاز بها المؤسسات مثل:

-عدم قدرة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على إعطاء ضمانات كافية للتحصيل على قروض بنكية، و هذا ما يفسر الانهيار و الموت السريع لهذه المؤسسات(13.6 %).

- التوجه نحو التخصص في السلع و المواد الاستهلاكية و كذلك الخدمات .

- المساهمة المعتدلة في خلق فرص العمل (22.6%)

- نقص و انعدام ثقافة التصدير.

- غياب كلي للإبداع و التجديد.[1]

المطلب الثالث: تصنيف مؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

توجد في الحياة الاقتصادية العديد من الأشكال للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف في أنماط و مجالات أنشطتها الاقتصادية، حجم أعمالها وإمكانيتها المادية و لكثرة الاختلاف فيما بينها، فإنها تصنف الي أشكال مختلفة يمكن توضيحها فيما يلي:

أولا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني: إن الشكل القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، وهو الهوية الرسمية التي تمنحها الدولة للمؤسسة عند تكوينها والتي تحدد حقوق وواجبات تلك المؤسسات وتنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها وبالتالي تحكم سير نشاطها،

[1] هواري مقران، يواو يوسف، **مرجع سبق ذكره**،ص ص 25-26 .

1-المؤسسات الفردية: المؤسسة الفردية هي التي يقوم بها شخص واحد تتوافر فيه صفات الرأسمالي والمنظم والمدير، فهو المسؤول عن تكوين رأس مالها واتخاذ إجراءات تكوينها، وهو يتحمل مسؤولية إدارة تشغيلها، وفي المقابل فهو يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، ويتحمل أيضا كافة الخسائر التي تترتب على التشغيل وممارسة النشاط ، ومسؤولياته غير المحدودة. والمؤسسة الفردية بهذا الشكل تمثل الشكل المسيطر للمؤسسات الخاصة في مستهل الثورة الصناعية وحتى منتصف القرن التاسع عشر، حيث حدث ابتداء من هذا التاريخ تطور هام في ازدياد أهمية الشركات المساهمة التي أصبحت أكثر أشكال المؤسسات الخاصة تطورا في وقتنا الحالي، وإن كانت قائمة في كثير من البلدان المتخلفة .

2- الشركات: تعرف الشركة بأنها المؤسسة التي تعود ملكيتها الى شخصين أو أكثر، ويلتزم كل منهم بتقديم حصة من مال أو عمل الاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من ربح أو خسارة وتنقسم الشركات بشكل عام الى شكلين رئيسين هما: شركات الأشخاص وشركات الأموال.

شركات الأشخاص:

وهي امتداد للمؤسسة الفردية وتقع ضمن ما يسمى بشركات الأشخاص، وهي عبارة عن ارتباط بين شخصين أو أكثر على أن لا يتجاوز عدد الشركاء في هذا النوع عن 20 شخصا ليزاولون أي عمل بالاشتراك، وذلك بقصد اقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة، و تنقسم الى:

- شركة التضامن:

يتكون هذا النوع من المؤسسات الصغيرة عندما يتفق شريكان أو أكثر على تكوين مؤسسة صغيرة تمارس أنشطة معينة بغرض تحقيق أهداف محدودة، ويكون الشركاء فيها مسؤولين مسؤولية شخصية وبالتضامن والتكافل عن جميع التزاماتها في الأموال الخاصة، علما أن عنوانها يتألف من أسماء جميع الشركاء المكونين لها، أو من لقب أو كنية كل منهم، أو من اسم واحد أو أكثر.

- شركة التوصية البسيطة:

وهذا النوع من المؤسسات يتكون من نفس الطريقة السابقة، حيث يشترط اتفاق شريكين على الأقل التكوين المؤسسة ويحدد عقد المشاركة بنسبة مساهمة كل شريك في رأس المال وحقوق كل شريك في الإدارة وتتميز هذه المؤسسات بوجود نوعين من الشركاء:

- شريك متضامن لا يختلف في شيء عن الشريك المتضامن في شركة التضامن السابق توضيحها.
- و شريك موصي، مسؤولية محدودة وغير تضامنية ولا يشارك في إدارة المشروع.

- شركة التوصية بالأسهم:

رغم أن هذه الشركة تعد من شركات الأموال، إلا أنها تعد تطويرا لشركة التوصية البسيطة من حيث أنها تضم فئتين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصيين، غير أن الشركاء الموصيين يمتلكون أسهما بقيمة

مساهماتهم في رأس مال الشركة ويحق لهم التصرف بها بالبيع أو التنازل دون الرجوع الى الشركاء المتضامنين لأخذ موافقتهم .

- **شركات الأموال :**

وهي الشركات الأكثر تطورا بين الشركات ذات الملكية الخاصة، فهي لا تقوم على تجميع رؤوس أموال ضخمة من عند كبير من الأشخاص وتوظيف الخبرات اللازمة دون تدخل وهيمنة شخصية من قبل المساهمين ولهذا النوع من الشركات أنواع عديدة أهمها :

- **شركات المساهمة:**هي أكبر شركات الأموال، ويقسم رأسمالها إلى أجزاء متساوية في القيمة والحقوق والواجبات، وتسمى أسهما، وهي تطرح في السوق للبيع للاكتتاب العام، وهي عادة الأسهم العادية، وقد صدر أسهما ممتازة لها الأولوية في الأرباح وتسديد القيمة على الأسهم الغير عادية.

- **شركات ذات المسؤولية المحدودة:** وهي نوع من شركات الأموال وتطويرا لشركات الأشخاص، وتتميز بأن عدد المساهمين فيها لا يزيد عن 50 مساهما ويكون رأس المال موزع على حصص بين الشركاء محصورة بينهم، حيث لا يمكن انتقال هذه الحصص الى غير الشركاء إلا بشروط محددة، كما لا يسمح بزيادة رأس مالها أو طرح أسهم للاكتتاب العام أو بيع سندات الدخول أو أعمال البنوك والتأمين أو الادخار أو استثمار أمول لحساب الغير.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية :

1-المؤسسات الخاصة :وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للفرد أو مجموعة أفراد (شركات الأموال، شركات الأشخاص) .

2-المؤسسات العامة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة، فلا يحق للمسؤولين عنها التصرف بها كما أرادوا إلا إذا وافقت الدولة على ذلك .

3- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العام والخاص .[1]

ثالثا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها :حسب هذا التصنيف تأخذ هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الأشكال التالية:

1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية:

هي المؤسسات التي يتميز الإنتاج فيها بالطابع اليدوي وتقوم على الجهود الفردية والمهارات المكتسبة وتستخدم معدات وأدوات بسيطة ويعمل بها عدد محدود من العمال وتنتشر في المدن والأرياف وتنقسم إلى نوعين:

[1] المرجع نفسه ،ص14.

1- 1: المؤسسات الحرفية: تعد من أقدم أشكال المؤسسات حيث كان أرباب الحرف يعملون في محلات صغيرة ويساعدهم عدد من العمال وهي غالبا ما تحتاج إلى تدريب خاص ومهارة فنية كبيرة لممارستها كما أنها قابلة للتطور والتكيف مع الظروف المتغيرة وتعتمد على قوة العمل أكثر من اعتمادها على قوة رأس المال.

1- 2: المؤسسات البيئية: هي المؤسسات التي تعمل على تحويل المواد الخام المحلية المتوفرة في البيئة إلى سلع صناعية لإشباع احتياجات البيئة المحيطة والاستهلاك المحلي وتنتشر في المناطق الريفية والحضرية، ومن ثم فهي مستمدة من صميم البيئة المحيطة مما يجعل كل منطقة تشتهر بنوع معين من الصناعات وتنقسم هذه الصناعات إلى نوعين مؤسسات حرفية خدمية ومؤسسات حرفية إنتاجية.

2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحديثة

وهي التي تستخدم فيها الآلات والمعدات الحديثة والمتطورة وعدد العاملين كثير من صياغته الأخرى حسب متطلبات التنمية بها ويكون لها القدرة على الاستفادة من الفنون الإنتاجية الحديثة واستخدام تكنولوجيا التنظيم والإدارة من خلال التخطيط وتحليل السوق وتنقسم إلى:

2- 1: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة : تتميز هذه المؤسسات عن غيرها في اتجاهها إلى الأخذ بفنون الإنتاج الحديثة من ناحية التوسع في استخدام رأس المال الثابت ومن ناحية تنظيم العمل أو من ناحية المنتوجات التي يتم صنعها بطريقة منتظمة وطبعا المقاييس صناعته الحديثة، وبالنسبة لهذه التشكيلة من المؤسسات ينصب عمل مقرري السياسة التنموية في البلدان النامية على توجيه سياستهم نحو ترقية وانتعاش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وذلك من خلال :

- العمل على تحديث قطاع المؤسسات الحرفية والمنزلية المتواجدة بإدخال أساليب وتقنيات جديدة باستعمال الأدوات والآلات المتطورة .

- إنشاء وتوزيع أشكال جيدة ومتطورة وعصرية من المؤسسات تستعمل تكنولوجيا متقدمة تعتمد على الأساليب الحديثة للتسيير.

2- 2 : المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجهة للمؤسسات الصناعية الكبرى: المؤسسة التي تنتمي إلى هذا القطاع تكون مرتبطة بالمؤسسة الكبرى وتأخذ أحد الأشكال التالية:

أ- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفرعية: يعتبر كتقسيم للعمل بين المؤسسات الكبرى والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تقوم هذه الأخيرة بالوظيفة التكميلية للمنتوج الوارد من المؤسسة الكبرى ويوجه مباشرة إلى المستهلك النهائي.

ب- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الناشطة في مجال المقاولة: تعتبر المقاولة من أهم أشكال التعاون الصناعي في مجال المؤسسات الصناعية، وهو شكل من الترابط الهيكلي بين مؤسسة كبيرة ومؤسسة أخرى مقاولة تتميز بحجمها الصغير أو المتوسط حيث تقوم هذه الأخيرة بتلبية متطلبات وحاجيات المؤسسة الكبيرة، فمخرجاته

تعتبر مدخلات المؤسسة الكبيرة ويحدد شكل التعاون بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية والمؤسسات الكبيرة الصناعية حسب المعايير الآتية:

- طبيعة العمل المنجز لحساب المؤسسة الكبيرة.

- أشكال التعاون المنصوص عليه في العقد .[1]

رابعا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل :تصنف المنظمات الصغيرة والمتوسطة حسب هذا الصنف إلى نوعين من المنظمات:

1- **المنظمات المصنعة:** حيث يدخل في مثل هذا النوع من المنظمات كل المصانع الصغيرة والمتوسطة ويختلف عن صنف المنظمات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة ومن حيث درجة إشباع أسواقها.

2- المنظمات غير المصنعة: وهي التي تجمع بين النظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي إذ يوجه الأول للاستهلاك الذاتي والثاني ينشطه الحربي بصفة انفرادية أو باشتراك عدد من المساعدين ويكون إنتاجه عبارة عن سلع ومنتجات حسب احتياجات الزبائن وهنا يمكن التمييز بين الإنتاج الحرفي. [2]

خامسا-تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس طبيعة المنتجات :بمعنى تقسيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية :

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: وهي المشروعات التي تنتج سلع استهلاكية من الصناعات الصغيرة واليدوية و ورشات الإنتاج التي تستخدم الموارد المحلية.

2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: ترتكز أعمال هذه المؤسسات في مجالات الصناعات الوسيطة والتحويلية مثل تحويل المعادن، صناعة مواد البناء، المناجم .

3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز صناعة سلع التجهيز عن المنظمات السابقة كونها تتطلب رأس المال أكبر الأمر الذي لا يتناسب مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، لذلك فإن معدل هذه المؤسسات يكون ضيقا ومتخصصا جدا كإنتاج وتصليح وتركيب المعدات البسيطة انطلاقا من قطاع غيار مستوردة .

سادسا- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الطبيعة الاقتصادية للمؤسسة :

- **المؤسسات الصناعية** : وتنقسم إلى:
  - مؤسسات الصناعات الثقيلة أو الاستخراجية كمؤسسات الحديد و الصلب، وما يميز هذا النوع من المؤسسات هو احتياجها لرؤوس أموال، كما تتطلب مهرات وكفاءات عالية لتشغيلها؛

[1] المرجع نفسه ،ص14.

[2] بشرى بوعزيز،بشرى صنادلة، **الامتيازات الضريبية ودورها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، 2017.2018، ص61 .

- مؤسسات الصناعات التحويلية الخفيفة، كمؤسسات الغزل والنسيج ،
- **المؤسسات الفلاحية** :وهي المؤسسات التي تهتم بالنشاط التجاري .
- **مؤسسات الخدمات** :وهي المؤسسات التي تقدم خدمات معينة كمؤسسات النقل، مؤسسات البريد والمواصلات، مؤسسات الأبحاث العلمية وغيرها .[1]

المبحث الثاني: طرق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمشاكل التي تواجهها ؛

المطلب الأول: طرق تمويل مؤسسات صغيرة والمتوسطة؛

يعد التمويل عاملا مهما في دعم نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن خلال ما يلي سنحاول عرض مفهوم الشامل لعملية تمويل ووظائفه وإشكاله.

أولا: تعريف التمويل:

لقد تطور مفهوم التمويل بصفة ملحوظة وكان ضروريا للتغلب على تحديات وصعبات المتفاوتة التي تواجه المؤسسات و ازدياد حجم منافسة وازدياد حده التضخم والتدخل الحكومي المباشر وغير المباشر وفي نشاط الاقتصادي كما يلتمس أيضا التقدم التكنولوجي ومن هذا فقد أصبح من الواضح أن النمو الاقتصادي في الدولة يتوقف على حد كبير من الكفاءة أداء وظيفة المالية.

وقد اختلف الباحثون في تحديد مفهوم الشامل والموحد للتمويل إذ نجد عدة تعريف منها:

التعريف الأول:

يعرف GROWHILL "غراوهيل" وهو المحلل الاقتصادي انجليزي التمويل بأنه احد مجالات المعرفة يختص بالإدارة المالية وهو نابع من رغبه الفرد والمنشات الأعمال في تحقيق أقصى حد من الرفاهية.[2]

التعريف الثاني:

التمويل هو توفير المبالغ النقدية اللازمة لدفع تطوير مشروع العام أو الخاص[3] وبعبارة أخرى هو عملية تجميع لمبالغ مالية ووضعها تحت تصرف المؤسسة بصفة دائمة ومستمرة من طرف المساهمين أو المالكين لهذه المؤسسة هذا ما يعرف برأس مال الاجتماعي.[4]

التعريف الثالث:

التمويل هو مجموعة العمليات التي من خلالها تصل المؤسسة إلى تلبية احتياجاتها من رؤوس الأموال، سواء تتعلق الأمر بتخصيص أولي من الأموال والزيادات للقروض المتوفرة في الأواسط العامة وبالهياكل

[1] حيدوشي أحمد ،زمار عمار،مرجع سبق ذكره، ص15 .
[2] Charle **Corbin**, financement et autofinancement des grandes entreprise (France: Dalloz, 1941).p215
[3] **Bernard et collé**- dictionnaire économique et financier (5eme edition; paris s.d), p144
[4] عادل عبد المهدي ، حسن المرندئ، المؤسسة الاقتصادية (لبنان: دار ابن خلدون، 2001) ص ص38-39.

المالية المساهمات الممنوحة بساندات باهظة من رف الدولة، الجماعات، الخاص...إلخ.[1]

التعريف الرابع:

سنلخص بعض تعريف حول التمويل التعريف التالية:

_ التمويل هو نواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير كل ما تحتاجه من مستلزمات أدوات الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها؛[2]

_ التمويل هو البحث عن مصادر الأموال ثم إدارة هذه الأموال بأسلوب علمي وفني في نفس الوقت؛[3]

_ التمويل هو نشاط متشابك مع الأنشطة الأخرى كالإنتاج والتسويق، والتامين الأموال بأقل تكلفه ممكنة ومن مزيج امثل توجيه استخدامها بشكل ريعي؛[4]

_ التمويل هو إمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها ويكون ذلك بتحديد دقيق لوقت الحاجة إليها، والبحث عن مصادر الأموال، والمخاطر التي تعرض إليها نشاط يزاوله.[5]

ثانيا: أنواع التمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يعتبر التمويل من أهم المشكلات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة متوسطة، وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مختلف مصادر التمويل المتاحة أمام أصحاب هذه المؤسسات لتمويل الإنشاء وتوسيع وتجديد مختلف استثماراتهم:

1:تمويل قصير الأجل[6].

يقصد بالتمويل قصير اجل هو أن تحصل المؤسسة على أموال من الغير بشرط ردها إلى أصحابها خلال فتره لا تتعدى السنة واحده، ويمكن تقسيمه إلى نوعين:

ا) الائتمان المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي احد أهم التمويل الخارجي الذي تلجا إليها المؤسسات وخصوصا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل الائتمان المصرف في تلك الثقة التي يوليها البنك إلى المؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغ من المال، أو تقديم تعهد من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين، ويقوم الطرف المقترض نهاية

---

[1] عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل (دار النهضة العربية،) 0220 ، ص12.

[2] نايت إبراهيم محمد،آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها(دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية)، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص80.

[3] عاطف جابر طه عبد الرحيم،أساسيات التمويل والإدارة المالية،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية، 2008 ،ص2 .

[4] فريد راغب النجار،التمويل المعاصر،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية، 2009 ،ص4 .

[5] طارق الحاج، مبادئ التمويل،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان،الأردن، 2002 ،ص21 .

[6] عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007/2006 ، ص14 .

الفترة بالوفاء بجميع الالتزامات، وذلك لقاء فائدة يحصل عليها البنك.

ب)الائتمان التجاري:

هو تمويل قصير الأجل وهو أن يقوم البائع بالبيع لأجل للمشتري (مؤسسة الصغيرة والمتوسطة مثلا)، وبالتالي فالبائع مانح ائتماني ضمن الرفع مبيعات وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على وفاء عملائه، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطات هو يحصل على المزايا التالية:

- عدم تحمل التكاليف التشغيلية لائتمان؛
- سهله في الحصول على الائتمان التجاري من حيث إجراءات العملي

2:تمويل متوسط الأجل.[1]

وهو يعبر عن القروض التي يتم تسديدها في فتره بين السنة وعشر سنوات، وينقسم الى نوعين:

- القروض المباشرة: وتمثل البنوك والشركات التامين المصدر الرئيسي لهذه القروض، وان كانت قروض البنك عادة ما تتراوح بين سنة و خمس سنوات، في حين ان القروض شركات التامين تتراوح بين خمس و 15 سنة.

- تمويل بالاستئجار: قد تلجا المؤسسة إلى استئجار الأصول وذلك من اجل تلبية حاجاتها من التمويل طويل الأجل بدلا من حيازتها، لأنه من المعروف أن حيازة هذه الأصول مكلفة بالنسبة للمؤسسة، وإقبال المؤسسة على شراء هذه الأصول يؤدي إلى تجميد مقدار كبير من الأموال، فبالإمكان الشركات أن تحصل على خدمات اقتصادية التي يقدمها أصل ثابت من دون تشتري هذا الأصل ويكون عن طريق الاستئجار لفترة زمنية محددة

ثالثا: وظائف التمويل.[2]

يتميز التمويل بشكل عام بعدة وظائف هي كالتالي:

التخطيط المالي: تطبق المؤسسة هذا النوع من التخطيط لوضع توقعاتها المستقبلية، وبغية تحضير نفسها حيث أنه خلال تقديرات المبيعات والمصاريف تسعى المؤسسة إلى تحضير المستلزمات المالية وطريقة تحصيلها، دون إهمال عنصر عدم التأكد من المعلومات التنبؤية، كما يجب وضع خلط ملائمة مع الأوضاع الغير متوقع حدوثها.

الرقابة المالية: تتم عملياتها من خلال التقييم المتواصل لأداء النشاط مقارنة بالخطط الموضوعة، وتقييم الأداء من خلال الاطلاع على تقارير الأداء بإبراز الانحرافات ثم تحديد أسباب حدوثها؛

الحصول على الأموال : يبين التخطيط المالي للمؤسسة الأموال التي تحتاجها في الوقت المناسب ولتلبية هذه الحاجة تلجأ المؤسسة إلى مصادر داخلية وخارجية من أجل الحصول عليها بأدنى التكاليف وأبسطالشروط.

1 بن عزة هشام، دور القرض الاجاري"leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران،2012/2011 ص35 .

2 محمد ابراهيم عبيدات،أساسيات الإدارة، المالية،دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997 ، ص21 -22 ،

استثمار الأموال : من المهم أن تستعيد المؤسسة الأموال التي استثمرتها في أصل من الأصول، سواء كانت ثابتة أو متداولة، نظرا لاحتياجها في تسديد التزاماتها، وعند الحصول عليها يسعى المدير المالي إلى استغلالها بشكل أمثل في مختلف المشاريع، وذلك من أجل تحقيق أعلى مستوى من الربح.

رابعا: مصادر التمويل مؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

يمكن تعريف مصادر التمويل على أنها مجموعة من الوسائل والأساليب والأدوات التي تستخدمها إدارة المشروع للحصول على الأموال اللازمة لتغطية نشاطاتها الاستثمارية والجارية، وعلى هذا الأساس فإن تحديان مصادر تمويل المشروع يعتمد على المصادر المتاحة في الأسواق المالية وكلفة المصادر المقترح مقارنة بالمصادر البديلة ، وكذالك مع العائد على الاستثمار، ومدى ملائمة مصادر التمويل للاستثمارات المقترحة. فللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة مصادر للتمويل وتنقسم إلى مصادر تمويل داخلية وخارجية .

أولا: مصادر التمويل الداخلية:

نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصادرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الداخلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

1 . التمويل الذاتي: يعرف بأنه الأموال المتولدة عن العمليات الجارية أو من مصادر ثانوية في المؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية، ويشمل الفائض النقدي المتولد عن العمليات الجارية وكذالك من الأصول غير المستخدمة اللذان يشكلان المقدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل. ويعرف أيضا على أنه الفائض الذي حققته المؤسسة من أموال، فالتمويل الذاتي يعبر عن لارتباط المباشر بين مرحلة التجميع التي تتمثل في تكوين السيولة وبين مرحلة التوظيف وهي استخدام السيولة[1] ومن ابرز مكوناته ومصادره:

- الادخارات الشخصية: وهي التمويل المقدم من صاحب المؤسسة نفسه سواء في بداية تكوين المشروع أو عند الحاجة للتوسع أو الزيادة رأس المال العامل ودلك تحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة نشاط المؤسسة ، وتعتمد نسبة عالية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على هذا النوع من التمويل.[2]

-الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مبالغ يتم تجنبها من الأرباح المحققة لتدعيم المركز المالي للمؤسسة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقوع، ويتوقف تكوين الاحتياطات على نتيجة أعمال المؤسسة وتحقيقها الأرباح، ذلك أن الاحتياطي يشكل جزء من الأرباح القابلة للتوزيع، تقابله زيادة في الأصول، ويتم حجر الاحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كالاحتياطي القانوني ، النظامي، احتياطي شراء سندات حكومية.[3]

-الأرباح المحتجزة: وتمثل الأرباح المحتجزة أحد مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة، فالمؤسسة بدلا من توزيع كل الفائض المحقق على المساهمين تقوم بتجميد جزء من ذلك الفائض في عدة حسابات مستقلة يطلق عليها اسم الاحتياطات، وسياسة توزيع الأرباح هي التي تحدد الجزء من الأرباح الذي يوزع على الملاك وأيضا

[1] هالم سليمة،هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة2016-2017 ص75 .

[2] فايز جمعة صالح النجار،عبد الستار محمد علي،الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ،ص196 .

[3] عاطف وليم اندرواس،التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008 ،ص378 .

الجزء الذي يحتجز، وعند تخطيط سياسة توزيع الأرباح على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار مصالح المؤسسة من جهة ومناخ المساهمين من جهة أخرى.[1]

-مخصصات الاهتلاكات والمؤمنات: الأهتلاكات هي مبالغ مالية (أقساط) سنوية تخصصها المؤسسة لمواجهة التدهور المتوقع حدوثه على مستوى استمارات المؤسسة، وذلك نتيجة مرور زمن من استخدامها، أما المؤمنات فهي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر الناجمة عن أخطار محتمل حدوثها، في قيمة المخزون والحقوق مستقبلا، خصيتها في المؤسسة ضروري حتى لو لم تحقق أرباحا.

ويمكن حساب التمويل الذاتي وفق العلاقة التالية:

التمويل الذاتي = الاهتلاكات + المؤمنات+ الأرباح الصافية

المصادر الخارجية (التمويل الخارجي): هنا تلجأ المؤسسة إلى المدخرات المتاحة في السوق المالية سواء كانت محلية أو أجنبية بواسطة التزامات مالية (قروض ، سندات ، أسهم) المواجهة احتياجاتهم المالية ، و تنقسم المصادر الخارجية للتمويل كما يلي :

- التمويل قصير الأجل " أقل من سنة "
- التمويل متوسط الأجل " من سنة إلى خمس سنوات "
- تمويل طويل الأجل " أكثر من خمس سنوات."

التمويل قصير الأجل : هو أحد أنواع أو مصادر التمويل الخارجي ، و يتمثل التمويل الذي يستخدم لتمويل العمليات التجارية في المشروع ، و يرتبط بتحقيق أهداف المشروع في السيولة و الربحية ، و تتمثل مصادر الرئيسية للتمويل قصير الأجل فيما يلي :[2]

أ- الائتمان التجاري: يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد للمشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها ، أي الائتمان التجاري يمكن الشركة من شراء تدابير احتياجاتها من المواد الأولية و المستلزمات السلعية من شركة أخرى على أن يتم سداد قيمة الشراء في فترة لاحقة.

ب - الائتمان المصرفي: يتمثل الائتمان المصرفي في القروض المختلفة التي تقدمها البنك لعملائه من المؤسسات التجارية الصناعية ، أي أن البنوك تقوم بتزويد المنشآت بما تحتاج إليه من أموال لتمويل عملياتها الجارية يتخذ الائتمان المصرفي عدة أشكال يمكن حصرها فيما يلي:

ج . الحسابات الجارية المدينة: و هي عبارة عن تسهيلات يقدمها البنك لعملائه و في حدود سقف معين ، يستطيع العميل السحب من هذا الحساب و في حدود السقف الممنوح و يتم حساب الفائدة على المبلغ المستخدم من السقف الجاري.

د - خصم الأوراق التجارية: حيث يقوم العملاء الذين يتعاملون بالبيع لأجل بتسهييل الكمبيالات لدى البنك التجاري حيث يقوم البنك باحتساب الفائدة على الكمبيالة حتى تاريخ الاستحقاق و خصمها من القيمة الاسمية للكمبيالة و إعطاء العميل صافي قيمة الكمبيالة.

[1] محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، مصر، 2007 ص4 .
[2] أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007 ، ص58 .

ه . الاعتماد المستندي : في هذا النوع من التمويل يقوم البنك التجاري بدفع قيمة الاعتماد نيابة عن العميل المستورد.

تمويل متوسط الأجل: يعتبر التمويل متوسط الأجل من الوسائل الحديثة في العملية الإنتاجية ، والنقطة الفاصلة بين التمويل قصير الأجل و متوسط الأجل هي مدة السداد حيث المصادر متوسط الأجل تزيده فترة سدادها عن السنة و تقل عن 5 سنوات و يتم الحصول عليها من المؤسسات مثل البنوك وشركات التأمين لغرض تمويل الاحتياجات ذات صيغة دائمة كالاستثمارات .

و يتمثل التمويل متوسط الأجل في : [1]

أ- القروض المصرفية متوسطة الأجل: تلعب البنوك التجارية دورا كبيرا في التمويل متوسط الأجل ، حيث تتمثل القروض المصرفية متوسطة الأجل في القروض التي تتراوح مدتها من 1 إلى 5سنوات و أحيانا إلى سبعة ، و يمنح بغرض تمويل العمليات الرأسمالية للمؤسسا مثل:شراءآلاتجديدةللتوسعبوحداتجديدة.

ب - التمويل باستئجار الاعتماد الإيجاري: يعتبر التمويل بالاستئجار أحد الأساليب التي يعتمد عليها التمويل المؤسسات الاستثمارية لتفادي اللجوء المكثف للقروض البنكية، و السندات و ما يتبعه من آثار سلبية على الوضعية المالية للمؤسسة وهناك عدو أنواع من الإعتماد الإيجاري.

أهمها:- البيع و إعادة التأجير : هو اتفاق بين مؤسسة و طرف آخر قد يكون بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأمين أو شركة تأجير مستقلة و معتمدة لهذا الغرض و بمقتضاه تقوم المؤسسة ببيع أصل إلى الطرف الآخر ، على أن يقوم هذا الطرف بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى لهذه المؤسسة و بالتالي فإن المؤسسة تحصل على قيمة الأصل الاستثمار و يبقى الأصل بحوزتها للانتفاع به خلال فترة التأجير في مقابل التخلي عن ملكية هذا الأصل.

- التأجير التشغيلي : و هو مصدرا تمويلية للمستأجر بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه كما يؤمن له خدمة الصيانة التي تأخذ تكلفتها في الحساب عند تقدير قيمة دفعات الإيجار.

التأجير التمويلي : و هو مصدرا تمويلية للمؤسسة يعوضها عن الاقتراض لامتلاك الأصل و تقتصر التزاماتها على تدبير قسمة الإيجار.

تمويل طويل الأجل: تلجأ المنشأة أو المؤسسة إلى تمويل طويل الأجل نتيجة التوسعات و التحسينات التي تنوي المنشأة القيام بها ، و يمتاز هذا النوع من التمويل بكونه يستحق الدفع بعد مدة تزيد عن العام الواحد ، و بالتالي فمن المستحسن اتفاقه على الموجود الثابتة التي عادة ما تبدأ بإنتاج الدخل للمنشأة بعدة مدة تزيد من العام الواحد ومن هنا تظهر لنا الأهمية الكبيرة للتمويل طويل الأجل و ذي كثر ما يحدد اتجاه و سرعة نمو المنشآت ، كما أن مهمة الحصول على التمويل طويل الأجل تعتبر من المهام الأساسية للمدير المالي و ذلك لتلبية احتياجات المنشأة من الأموال اللازمة سواء لعمليات الحالية أو لأغراض التوسع .[2]

[1] محمد صالح الحناوي ، إبراهيم إسماعيل سلطان ، الإدارة المالية و التمويل ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص429

[2] دراف محمد،اليات وهيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ،مذكرة تتدرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي،مالية ومحاسبة،جامعة المسيلة،2018/2017، ص25

أهمية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تتبع أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهمية تلاقي المؤسسات الاقتصادية للدول جميعا، ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- يعتبر التمويل بمثابة الدورة الدموية في المؤسسة حيث يجب أن ضخ الأموال بالدقة في القنوات المختلفة حتى تحقق الأهداف التشغيلية والإستراتيجية المسطرة من قبل المؤسسة؛

- يسهل ويؤمن عملية انتقال الفرائض القيادية والقوى الشرائية من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض إلى الوحدات التي يكون لها عجز مالي .

- يوفر المبالغ النقدية اللازمة للوحدات الاقتصادية ذات العجز في أوقات عجزها، إذ يعمل على حوافز كأن تتنازل الوحدات ذات الفائض عن فوائضها النقدية لصالح الوحدات الاقتصادية ذات العجز ، مما يعطي حركية حيوية لتحقيق نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة ،

- يساهم التمويل البنكي في تحقيق أهداف المؤسسة التجديد أو تحسين الرأس المال الثابت للمؤسسة أو استبدال المعدات والآلات ، ويعتبر أيضا وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة لتواجه احتياجاتها الجارية والخروج من حالة العجز المالي..[1]

المطلب الثاني: المشاكل وتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة مشاكل ودلك لحداثة هدا القطاع فهو يعاني من عدة مشاكل يجب اتخذها بعين الاعتبار من طرف مسيري القطاع الاقتصادي في الجزائر، وهدا من اجل تنميتها وتجبيها إلى خدمة الاقتصاد الوطني، ومنه سنتطرق إلى ابرز المشاكل التي توجهها.

أولا: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-1) **مشكل التمويل والائتمان :** تعتبر مشكلة التمويل والائتمان بوجه عام من أبرز المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالأخص في مرحلة الانطلاق فكثير ما تعتمد على قدراتها الخاصة أي التمويل الذاتي عن طريق الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض العائلية أو الاقتراض من الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم.

أما فيما يخص قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، فهو يعاني من صعوبات مالية أثرت على سيره وإنعاشه، فهناك عائق كبير على مستوى البنوك للحصول على القروض، وهذا نظرا للوضعية الراهنة للاقتصاد، فجل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني عجزا على مستوى الخزينة، كما أن هناك مشاكل فيما يخص تمويل الاستثمار، سواء كان لاقتناء العتاد في إطار إنشاء المؤسسةأو تحديده، أو توسيع قدرات الإنتاج.[2]

2) **مشكل العقار الصناعي:** بعد تعضنا المشكل التمويل الذي يعاني منه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نأتي لنطرح مشكلا آخر والذي بدوره يشكل حساسية كبيرة في هذا القطاع، وهو مشكل العقار الصناعي، الذي وقف عائقا في إنجاز وتحقيق العديد من المشاريع الاستثمارية و الصناعية ، ننظرا للمشكلات

[1] نايت إبراهيم محمد، مرجع سبق ذكره، ص84

[2] شامية بن عباس ،هدي معيوف ، العراقيل التي تواجه المؤسسات صغيرة والمتوسطة في الجزائر،ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر2017،الجزائر،ص7 .

التي تعرقل من بينها

3) **مشكل الإجراءات الإدارية:** يعتمد نجاح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساسا على الأسلوب الذي تنتهجه الإدارة المسيرة لهذا القطاع في تعاملها مع مديري المؤسسات، ويتوقف كذلك على مستوى التعاون بين العاملين ومرؤوسيهم، وهذا ما تفتقده مؤسساتنا، التي تتطور ببطء شديد، مقارنة بما تتطلبه التنمية الاقتصادية، فالمشكلة التي تعاني منها إدارة هذه المؤسسات هي مشكلة نظام، وليست مشكلة أشخاص، لأن الإدارة الجزائرية لا زالت تمثل السبب الرئيسي لجل العوائق التي تقف في وجه التنمية الإدارية، الاقتصادية والسياسية للمجتمع، من خلال روح الروتين الرسمي، فهناك الكثير من المشاريع عطلت، كون أن إنشاء مؤسسة يتطلب الاستجابة الإدارية السريعة تنظيما وتنفيذها، مما ضيع على أصحابها وعلى الاقتصاد الوطني فرصا استثمارية لا تعوض.[1]

4) **مشاكل التموين:** إن التموين بالمواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة خاصة المستوردة منها يمثل أحد المشاكل الحقيقية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن معظمها يفتقد إلى الخبرة في تسيير عمليات الاستيراد خاصة الحديثة النشأة، فبعد تحرير التجارة الخارجية ظهرت مؤسسات خاصة تمارس عملية الاستيراد والتي اهتمت باستيراد السلع الاستهلاكية السريعة النفاذ في السوق المحلية، الأمر الذي أثر على تموين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت تعاني من مشكل نقص التموين وارتفاع أسعار المواد الأولية المتوفرة وقطع الغيار والتجهيزات الإنتاجية، وذلك نتيجة مشاكل الصرف (خطر الصرف) والتذبذبات التي تعرفها الأسواق على المستوى العالمي وغياب سياسة تنظيمية لهذا المجال.

5)-ضعف تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وعدم حماية المنتوج الوطني:

تواجه معظم المنشآت الصغيرة والمتوسطة خاصة في الدول النامية قدرا متزايدا من المنافسة والضغوط الحادة، ذلك أن قوى التدويل والعولمة تضغط على الشركات بمختلف أنواعها وأحجامها، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ففي غالبية الدول النامية تظل هذه المؤسسات تعمل في أنشطة تقليدية تتسم بانخفاض الإنتاجية وضعف الجودة وصغر الأسواق المحلية التي تخدمها وقلة الديناميكية التكنولوجية.

ولا يوجد في معظم هذه الدول قطاع مؤسسات صغيرة ومتوسطة قوي وديناميكي، وأهم ما يميز هذا القطاع هو قلة المؤسسات الحديثة القائمة على كثافة رأس المال، إذ نجد أن العديد منها يستعمل تكنولوجيا بسيطة وتقليدية للغاية ويخدم سوقا محدودة جدا.وتتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بنفس هذه الخصائص باعتبار أن معظمها حديث النشأة إذ تصنف أغلبية هذه المؤسسات من طرف الأجهزة التنظيمية والتسييرية الوصية عليها بأنها تحت المستوى الأدبي الاقتصادي المطلوب الذي يجب أن تتمتع به هذه المؤسسات في ظل متطلبات اقتصاد السوق.

ويعود ضعف المردودية الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إلى الصعوبات والمشاكل الحادة التي تواجه هذه الأخيرة والانفتاح الاقتصادي غير المدروس على الأسواق العالمية وعدم استحداث طرق و ميكانيزمات لحماية المنتوج الوطني من منافسة المنتجات الأجنبية التي تتميز بالجودة العالية وانخفاض الأسعار.

[1] المرجع نفسه ، ص8 .

6) المشكلات التسويقية: وتتمثل فيما يلي:

- مشكلات التسويقية خارجية:

نذكر من أهمها:

- مشكلة تفضيل المستهلك للمنتجات الأجنبية لدوافع عاطفية قائمة على ارتباطه بالسلع المستوردة لفترة زمنية طويلة .

- مشكلة المنافسة بين المنتجات المستوردة ومثيلاتها من المنتجات الوطنية ويرجع ذلك إلى حرية شبه مطلقة للاستيراد من الأسواق الأجنبية وعدم توفير الحماية الكافية للمبيعات الوطنية .

- مشكلة انخفاض من حجم الطلب لقطاع كبيرة من طرف المستهلكين وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير على حجم الطلب الكلي.

- مشكلات التسويقية داخلية:

نذكر من أهمها:

- مشكلة عدم اهتمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدراسة السوق المتوقع لتصريف سلعهم وخدماتهم .

- الاهتمام بإجراء دراسات التنبؤ لحجم الطلب على منتجات المؤسسة .

- مشكلة نقص الكفاءات التسويقية ونقص القوى البيعية عموما .

- مشكلة عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إلزام التجار بأسعار معينة مما يؤدي إلى فرض الأسعار في السوق والتي تضر في النهاية .

1.2)تحليل للتحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر :[1]

قامت المديرية العامة للدراسات بوزارة الصناعة والمناجم بعمل استبيان بغية استقصاء رأي القيمين على هاته المؤسسات بهدف معرفة أهم التحديات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محاولة لمساعدتها على تجاوزها، وفيما يلي حصر لنتائج هذا الاستقصاء علما أن مقياس المستخدم هو ضمن المجال 1 إلى 5 يمثل المقياس 5 التحدي الأكثر تأثير:

[1]عبد العزيز قتال، سارة عزايزية ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ورقه بحثيه مقدمه ضمن ملتقى إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 6و7 ديسمبر 2017،الجزائر ،ص10 .

جدول رقم (9.1): يوضح التحديات المؤثرة على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2016

البيان	Pme الخاصة	Pme العمومية	الإجمالي
اليد العاملة:من حيث توفرها،كلفتها ' جودتها	3.39	2.60	3.39
القروض و الضرائب:(من حيث الحصول على قروض،الفرائد المرتفعة 'عمل البنوك'الضرائب المرتفعة'عمل الإدارة الضريبية	2.89	2.47	2.88
الماد الأولية والتجهيزات:من حيث توفر المواد الأولية،توفر قطاع الغيار	2.77	2.78	2.77
النقل :البري، الجوي، بالسكك الحديدية، البحري	1.67	2.08	1.68
الجمارك:الرسوم الجمركية المرتفعة على المواد المستوردة،رسوم الجمركية المنخفضة على الصادرات	1.92	2.84	1.92
خدمات الرقابة والإدارة: عمل إدارة الرقابة على الجودة، عمل خدمات النظافة خدمات قمع التقليدي	2.42	2.66	2.42
البنية التحتية: عدم ملائمة مكان العمل، كلفة الإيجار المرتفعة	3.01	1.86	3.00
المنافذ: المنافسة غير المتكافئة، المنافسة، خدمات التوزيع	2.48	3.49	2.48
الوصول إلى المعلومة: معلومات إحصائية، تقنية، خدمات الاستشارة	1.85	2.86	1.85

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على نتائج الاستبيان الوارد بتقرير وزارة الصناعة والمناجم عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسنة 2016على موقع : **www.mdipi.gov.dz**

من خلال نتائج الاستبيان الذي اشتمل على تسع محاور رئيسية اتضح أن:

- اليد العاملة من حيث توفرها، كلفتها وجودتها تمثل أهم تحد تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يليه محور القروض والضرائب، ثم محور المواد الأولية والتجهيزات .

- التحديات التي تواجهها المؤسسات في القطاع العام أقل في محوري اليد العاملة، البنية التحتية، بينما يمثل تحد النقل، الجمارك، المنافسة، الوصول للمعلومة.

- تراجع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع العام تحديات خاصة بها مرتبطة بنظام الرقابة والإدارة بما كونها تابعة للقطاع العام، كما يظهر أن الرسوم الجمركية والمتوقع أنها لن تشكل تحديا بالنسبة لها ولكن نتائج الاستبيان أظهرت عكس ذلك.

- أهم التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:

في تحليل للمحاور التي اشتملها الاستبيان يتضح أن تحد كلفة اليد العاملة يليها جودتها من أكثر العوامل المؤثرة سلبا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضمن محور اليد العاملة، يليها عامل الضرائب المرتفعة ضمن محور القروض والضرائب وتمثل أهم ثلاث تحديات تواجهها، تليها تحديات أخرى كتوفر اليد العاملة، مصاريف الإيجار المرتفعة، البيروقراطية، المنافسة غير الشريفة، عمل الإدارة الجبائية، الحصول على المواد الأولية، ارتفاع الفوائد وأخيرا عدم ملائمة مكان العمل .

تحديات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:[1]

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من التحديات تعيق نشاطها، أهمها:

- تحديات خاصة بالموارد البشرية: متمثلة في :

- صعوبة الحصول على المهارات العمالية المطلوبة، نتيجة الجذب الذي تحققه المشروعات الكبيرة.

- معدل دوران عال نتيجة انخفاض الرواتب والأجور مقارنة مع المشروعات الكبيرة، أو نتيجة لظروف العمل أو عدم وجود الضمانات مقارنة بالمشروعات الكبيرة .

- انخفاض إنتاجية العاملين نتيجة للأسباب السابقة، ولعدم القدرة على تدريب العاملين من قبل المشروعات الصغيرة لمحدودية إمكانياتها .

- تحديات تمويلية:

يمكن إرجاع معوقات التمويل في البنوك التجارية إلى ما يلي:

- ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض .
- ارتفاع المخاطر المصرفية لهذا النوع من القروض مقارنة مع الإقراض العادي .
- تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك لتقديم القروض .

- محدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يدفعهم للابتعاد عن البنوك للحصول على التمويل اللازم لمشروعاتهم.

- تحديات خاصة بالمواد الأولية متمثلة في :

- عدم كفاية أو عدم انتظام تدفق المواد الأولية لعدم القدرة على منافسة المشروعات الكبيرة في الحصول عليها، خصوصا تلك التي يوجد طلب عال عليها والعرض محدود منها .

- ارتفاع تكلفة المواد الأولية مقارنة بالمشروعات الكبيرة بكميات محدودة .

- عدم القدرة على ضمان مستوى الجودة للمواد الأولية لضعف القدرة على السيطرة، التفاوض مع الموردين، ومحدودية الكميات المشتريات مقارنة مع المشروعات الكبيرة .

[1] المرجع نفسه، ص4 .

1- تحديات تكنولوجية:

- تعاني العديد من البلدان من شح في استخدام التكنولوجيا المتقدمة للأسباب التالية :
- انخفاض عدد الكوادر المؤهلة للاستخدام التكنولوجي المتقدم.
- شح رأس المال اللازم لإدخال تلك التكنولوجيا.

التقنيات المستخدمة قديمة و بالتالي تعبر عن مستويات متدنية في الإنتاج الأمر الذي يشير إلى قصر عمرها الافتراضي.

2- تحديات تسويقية:

فيما يلي أهم الأسباب التي تلعب دورا في ظهور المشكلات التسويقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- عدم ثبات الإنتاج من موسم إلى آخر أو من عام إلى آخر مما يؤدي إلى ظهور مشكلات فائض الطلب تارة وفائض العرض تارة أخرى.
- تشابه منتجات هاته المؤسسات من الناحية القطاعية وتمركزها في مجالات معينة دون أخذ الطاقة الاستيعابية للسوق المحلية والإقليمية في الاعتبار مما يخلق درجة عالية من المنافسة الضارة فيما بينها.
- نقص الوعي التسويقي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والاكتفاء بالحيرة والجهد الشخصي في إدارة النشاط التسويقي وعدم الاستعانة بالخدمات الاستشارية التسويقية وذلك بسبب قلة القدرات المالية.

3- تحديات جبائية:

بالرغم من سياسة الإصلاح الجبائي التي كان من أهم أهدافها التخفيف من حدة الأعباء والعراقيل البيروقراطية الكبيرة التي مست النظام الجبائي في السنوات السابقة، إلا أنه لا يزال يتسم بكثير من التعقيدات وعدم الاستقرار والتدابير الاستثنائية، مما يخلق حالة من عدم الشفافية وبطء عمل الإدارة الضريبية نتيجة عدم تعميم الإعلام الآلي، وعدم قدرة الإدارة على الضريبية اعتماد فكرة الزبونية في علاقاتها مع الغير، كما يضاف إلى ذلك أن المتعاملين يشتكون من ارتفاع اشتراكات أرباب العمل في صندوق الضمان الاجتماعي والتي تثقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: واقع تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد دخلت الجزائر في برنامج الإصلاحات الاقتصادية منذ 1988 بغية الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، بحيث خضعت من أجل ذلك إلى البرامج المقترحة من قبل صندوق النقد الدولي من 1991 إلى غاية 1998.

وهو ما ساهم في استرجاع التوازنات الكبرى للاقتصاد الوطني. ولكن رغم ذلك بقيت المؤسسات الاقتصادية على المستوى الجزئي تعاني من الإشكالات جراء عمليات تحرير التجارة الخارجية، أسعار الصرف، كضعف القدرات الإنتاجية والتسويقية والتكنولوجية وطبيعة المنافسة الأجنبية. | ولمواجهة التحديات التي يفرضها المحيط الاقتصادي، برزت فكرة إعادة تأهيل المؤسسات من خلال إعادة النظر في جودة منتجاتها، نظم المعلومات، طرق السير، أساليب الإنتاج ومحيط الأعمال. وقد قامت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوضع برنامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية.

المطلب الأول: تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التأهيل مصطلح حديث تم تطويره من طرف منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في السنوات الأخيرة، وهو عبارة عن منهج أو طريقة مستمرة تهدف إلى تحسين تنافسية المؤسسة وهو مجموعة من الإجراءات التحضيرية التي تهدف إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسة من ناحية الجودة أو الكفاءة الداخلية في استخدام مواردها، حتى تضمن البقاء وتحقيق مرد ودية اقتصادية من خلال تطوير وسائل إنتاجها.[1]

كما ينظر إليه على أنه عملية مستمرة تهدف إلى إحداث تغيرات كبيرة في المؤسسة ومحيطها الكلي جاف:

- تحضيرها وتكييفها مع متطلبات التبادل التجاري الحر.
- جعلها أكثر تنافسية من حيث السعر، النوعية، التحديد، ....
- جعلها قادرة على متابعة التغيرات التقنية والتكنولوجية الحاصلة في الأسواق وأخيرا يمكن القول أن عملية التأهيل تعتبر بمثابة مرحلة انتقال للمؤسسة من مستوى إلى مستوى آخر يتميز بالكفاءة والمرد ودية من خلال تقوية العوامل الداخلية والخارجية للمؤسسة وذلك لتمكينها من مواكبة التطورات الحاصلة في الميدان الاقتصادي ولكي تصبح منافسة لنظيرتها فالعالم .

أهداف التأهيل :

يتمثل الهدف الرئيسي المتوخى من عملية التأهيل في استمرارية فترة حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحفاظ على حصتها في السوق الداخلية، والدخول إلى الأسواق الخارجية لاسيما الأسواق الأوروبية، وخاصة خلق مناصب شغل جديدة .

ويمكن تقسيم أهداف برنامج التأهيل حسب مستوى تحديدها، والجهات المتدخلة في تنفيذ البرنامج كما يلي:

أ- الأهداف العامة[2]:

من بين الأهداف العامة التي تسعى الحكومة الوصول إليها ما يلي:

- تطوير المحيط الصناعي والتنظيمي للمؤسسة، لتعظيم قدرتها على مواجهة التحديات المستقبلية، لأن تغيرات المحيط قد تؤدي إلى إحداث تغير في أهداف المؤسسة ومواردها. وهذا ما يتطلب منها إصدار ردود فعل سريعة ضد التهديداتالتي يحملها المحيط .
- تعزيز وتدعيم قدرات هياكل الدعم، حتى تضمن تقاسيم خدمات فعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستجيب ألاحتياجاتها في ظل المحيط التنافسي الجديد .
- تشجيع تطوير الصناعات التنافسية وذلك بتحديد الصناعات التي تمتلك فيها الجزائر ميزة نسبية، والعمل على تشجيعها وتحسين تنافسينها لتعظم الاستفادة من مزايا التحرير التجاري.
- تحسين تنافسية وتطوير المؤسسات الصناعية وذلك بتطوير وسائل التأهيل وأنظمة الإنتاج فيها وتعزيز قدراتها التسييرية، وتحسين جودة منتجاتها وجعلها أكثر قدرة على التأقلم مع المعايير الدولية.

[1] لطرش ذهبية،اتفاقيات التجارة في السلع وأثارها على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف،2003-2004،ص212

[2] لطرش ذهبية،مرجع سابق،ص246

ب- الأهداف المحددة على المستوى الهيئات المتدخلة في تنفيذ برنامج التأهيل[1]

يهدف هذا البرنامج إلى تحقيق جملة من النقاط وعلى مستويات مختلفة كلية (MACRO)، جزئية (MICRO) وقطاعية (MESO) ونلخص هذه الأهداف كما يوضحها الشكل رقم (01):

الشكل رقم (2.1): أهداف برنامج التأهيل :

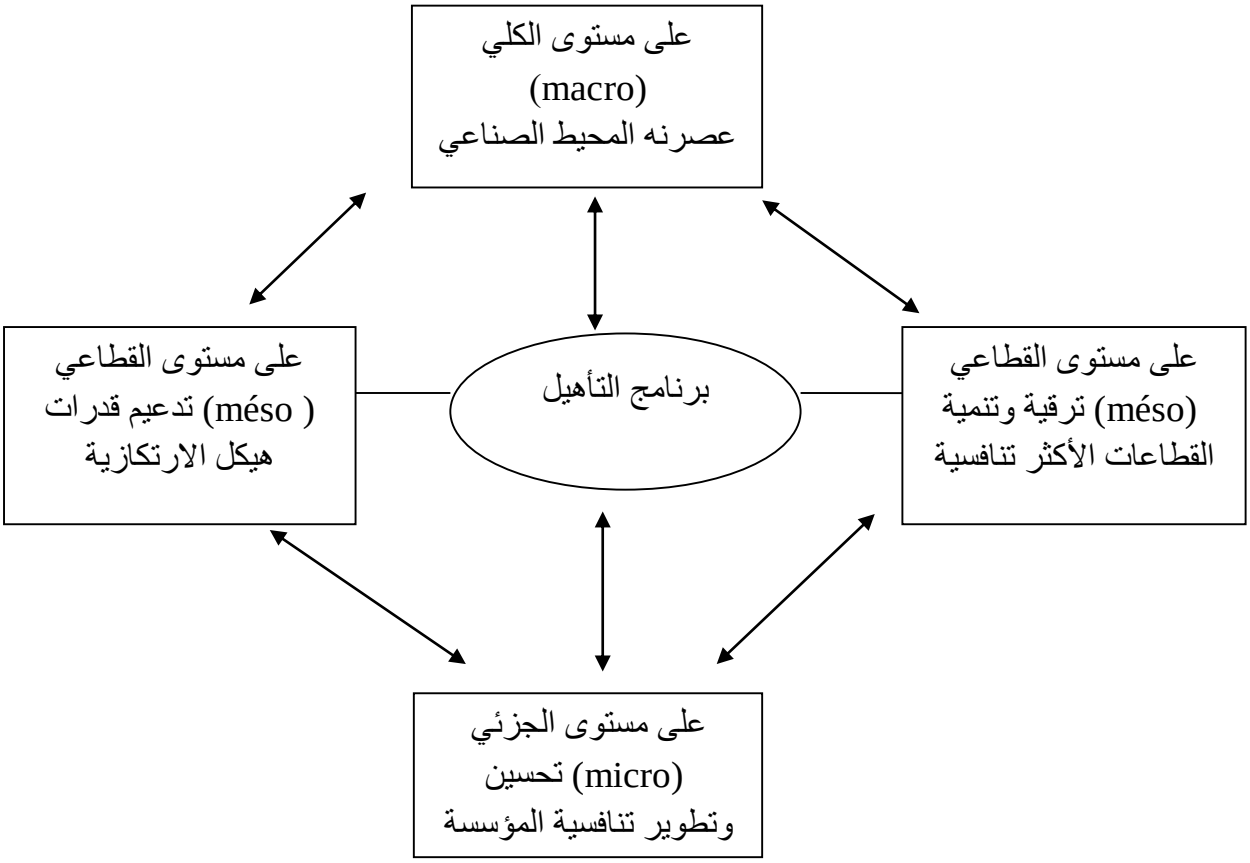

المصدر:

Mouhamed Lamine Dhaoui et Boualem Abassi :Restructuration et miser

a niveau d'entreprise : guide methodologique. Ministère de l'industrie et ONUDI, alger, 2003, p74.

[1] ابتسام بوشريط،آلية تمويل برامج تأهيل المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير،2009-2010،ص35.

من خلال الشكل رقم (2.1) تتضح المستويات الثلاثة غلق برنامج التأهيل.[1]

1- الهدف على المستوى الكلي (macro): عصرنه المحيط الصناعي بما يتناسب و المطلوب دوليا يمكن تلخيص توجهات السياسة العامة لوزارة الصناعية في إطار برنامج تأهيل المؤسسات والتي تهدف إلى البحث عن مصادر القدرةالتنافسية على المستوى الكلي في النقاط الرئيسية التالية:

- إعداد سياسات صناعية تكون أساسا لبرامج اللحم واحد وهذا طبعا بالتعاون مع الأقسام القطاعية الأخرى مع الأخذ بالحسبان الفرص المتاحة من القدرات الوطنية والدولية.

- وضع قيد التنفيذ آليات وتوجيهات تسمح للمؤسسات والهيئات الحكومية الخوض في العمليات الاقتصادية على المستوى القطاعي والجزئي.

- وضع قيد التنفيذ برنامجا لتأهيل المؤسسات ومحيطها .

- وضع قيد التنفيذ برنامج تحسيسيا واتصاليا من أجل تسهيل عملية تأهيل المؤسسات الصناعية وجعلها مفهومة بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين مع الإشارة بوضوح إلى الممثلين والوسائل المتوفرة للمؤسسات .

بصفة عامة بتوجب على الدولة الجزائرية المبادرة بمجموعة من التعديلات والتغييرات على المحيط الذي تنشط فيها المؤسسات حبلى نتمكن من مسايرة الظروف الجديدة والمنافسة العالمية التي تساهم في تأهيل المؤسسات ورفع قدرتها التنافسية.

2 - الهدف على المستوى القطاعي (méso – éconounie)تدعيم وتقوية قدرات هياكل الدعم ودفع الصناعات المتنافسة:

إن نجاح برنامج تأهيل المؤسسات مرهونا بمدى قوة وقدرة هياكل الأطراف المساهمة في تقديم الدعم عند التنفيذ من أجل ضمان وترقية وتطوير صناعة تنافسية قوية، من هذا المنطلق نجد بأن هدف برنامج تأهيل المؤسسات على المستوى القطاعي يكمن في تدعيم إمكانيات الهيئات المساعدة للمؤسسة وميلها بما يسمح بتحسين المنافسة بين المؤسسات ويتعلق الأمر أساسا به.

- جمعيات أرباب العمل والجمعيات المهنية في القطاع الصناعي.

- هيئات شبه عمومية (تقنيين، مكاتب استشارية والدراسات في الجودة، مدارس ومعاهد التكوين في الإدارة..).

- البنوك والمؤسسات المالية، تعتبر المرافق المالي للمؤسسات، حيث يجب أن تكون مسخرة لمساعدة وموافقة المؤسسات المعنية بالتأهيل؛

- معاهد ومراكز المصادر التكنولوجية والتجارية ؛

- منظمات ومراكز التكوين المتخصصة، وهي مكلفة بإعداد إطارات وتكوينهم في الميدان الصناعي وذلك لجعلهم مكونين وفقا لمتطلبات اقتصاد السوق .

[1] ابتسام بوشريط، مرجع سبق ذكره، ص36 .

3- الهدف على المستوى الجزئي (Micro): تحسين القدرات التنافسية للمؤسسات

يعبر برنامج التأهيل عن مجموعة الإجراءات التي تخص تحسين تنافسية المؤسسة الاقتصادية لهذا فإن أهداف برنامج التأهيل على هذا المستوى تتجسد في:

- رفع القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتهدف إلى:

- تكييف المؤسسات مع الطرق الحديثة للتسيير والتنظيم، خاصة التحكم في نوعية المنتجات والخدمات.

- تدعيم القدرة التسييرية لدى مسيري المؤسسات، ودعم مؤهلات العمال في الوظائف الإنتاجية والتسيرية .- ضمان استمرار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحافظة على حصتها في السوق الداخلية كمرحلة أولى واقتحام الأسواق الخارجية في المرحلة الثانية.

- العمل على تخصص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل :

- التحكم في التكاليف.
- تشخيص المجالات ذات القدرات العالية .
- تحديد الاحتياجات الحقيقية للمستهلك والمنتج المحلي والأجنبي (دراسة السوق).

- يهدف هذا البرنامج إلى الحفاظ على مناصب الشغل الحالية من جهة، وزيادة فرص العمل فيها لتخفيض نسبة البطالة من جهة أخرى.

- البرامج المطبقة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- برنامج التأهيل الصناعي:

يسعى برنامج التأهيل الصناعي إلى دعم ومرافقة المؤسسات الصناعية العمومية والخاصة، لترقية التنافسية الصناعية وذلك بتحسين كفاءات المؤسسات الصناعية وهيئة المحيط المباشر لها بتكييف جميع مكوناته (من أنشطة مالية، ومصرفية، إدارية، جبائية، اجتماعية) تم تطبيق البرنامج من خلال 3 عمليات للدعم التقني إلى 50 مؤسسة عمومية وخاصة وقد انطلق البرنامج سنة 2000 من طرف وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة . ولتطبيق ومتابعة البرنامج تم تأسيس لجنة وطنية للتنافسية[1]. التي يرأسها الوزير المكلف بالقطاع الصناعي وتتكون من الأعضاء الممثلين لمختلف القطاعات الأخرى.

أما فيما يتعلق بالجانب المالي، فلقد تم إنشاء صندوق ترقية التنافسية الصناعية لتمويل مخططات تأهيل وفق الصيغ المنصوص عليها، ويضع البرنامج الشروط التالية للإستفادة من التأهيل:

- أن تكون المؤسسة جزائرية ؛
- أن تنتمي إلى قطاع الإنتاج الصناعي أو تكون ممونة للخدمات المرتبطة بالصناعة.
- أن تكون مسجلة ضمن السجل التجاري ؛
- أن تشغل على الأقل 20 عاملا بصفة عامة ؛
- تحقق نتيجة استغلال موجبة ؛

[1] **قوريش نصيرة ،مرجع سبق ذكره ،ص 1053.**

- أنها تمارس نشاطها منذ ثلاث سنوات على الأقل .

إن إجراءات تنفيذ برنامج التأهيل الصناعي تتمثل في القيام بمجوعة من الأعمال على مستوى المؤسسة وعلى مستوى المحيط المباشر لها. على المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من المساعدات والإعانات المالية للقيام بعملية التأهيل أن تقوم بإجراء تشخيص استراتيجي وإعداد مخطط تأهيل لها وذلك بالاستعانة بمكاتب الدراسات والمستشارين لإرفاقه بطلب الإعانة لصندوق ترقية التنافسية الصناعية ويتطلب أن يتضمن التشخيص كل المعطيات الضرورية المتعلقة بالمؤسسة كتلك الخاصة بالجانب المالي، التقني .....

مراحل تنفيذ البرنامج:

تتم عملية تنفيذ برنامج التأهيل الصناعي من خلال الدعم المالي، وهذا وفق المراحل التالية :[1]

1- المرحلة الأولى: تتمثل في الانجاز الذي يقوم به مكتب الاستشارة الخارجية، الذي تختاره المؤسسة بحرية الدراسية التشخيص الاستراتيجي الإجمالي، ومخطط تأهيل المؤسسة. كما أن هذه الدراسة ترفق بطلب من طرف صندوق ترقية التنافسية الصناعية، وهذا بعد استفاء المؤسسة للقواعد والمراحل التي حددتها اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

2- **المرحلة الثانية:** بعد موافقة اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، يتم بناءا عليها تنفيذ العمليات المادية وغير المادية المحددة في مخطط التأهيل ، ويحق للمؤسسة أن تستفيد من المساعدة المالية حسب الخيارين التاليين :

تقسيم المساعدة إلى 03 شرائح، حيث الشريحة الثالثة تتحصل عليها المؤسسة بعد تنفيذ مخطط التأهيل، وهذا في حالة مدة لا تتجاوز عامين بعد موافقة اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية .

تقدم المساعدة المالية مرة واحدة، وهذا بعد الانتهاء من تنفيذ مخطط التأهيل في مدة عامين، في الحالة الاستثنائية يمكن أن تمدد اللجنة مدة التنفيذ بعام للانتهاء من انجاز البرنامج .

يتم طلب ملف المساعدة المالية من صندوق ترقية التنافسية، ويوجه إلى الأمانة التقنية للجنة الوطنية التنافسية الصناعية، وبعد وصوله إلى الأمانة تقوم بمراقبة شروط قبول الاستفادة. وفي حالة قبول ملف المؤسسة ، تقوم الأمانة التقنية بتقييم مالي لمخطط التأهيل. والشروط الأساسية التي يتم التحقق منها هي:

- انجاز الاستثمارات المادية، ويتم عرض مخطط التمويل.

- سلامة المعلومات المحاسبية المصادقة من طرف خبير محاسبي.

ويتم تقديم ملف التقييم المقبول إلى الجنة الوطنية للتنافسية مرفق بالقرار.

3- المرحلة الثالثة : وتتمثل في قرارات اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية، حيث تفحص اللجنة الوطنية CNCI ملف التقييم، الذي تقدمه الأمانة التقنية، وتتخذ إحدى القرارات الآتية :

- الموافقة على تقديم الدعم المطلوب.

- طلب التعمق في الملف، ويتم إعادته إلى اللجنة مرة أخرى رفض الملف ففي حالة قبول الملف، يتم إمضاء اتفاقية بين المؤسسة و وزارة الصناعة، حيث تحدد الاتفاقية حقوق وواجبات الطرفين، وتحدد أيضا العمليات المقبولة ، وطرق دفع الدعم المالي .

[1] غدير أحمد سليمة،متطلبات تأهيل مؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه فرع علوم اقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة،2017،ص124.

أما في حالة التأجيل، يتم إعادة الملف إلى المؤسسة لتقوم بالدراسة التكميلية، ويتم إعادة الملف مرة ثانية إلى الأمانة العامة لتقوم بفحصه مرة أخرى. أما في حالة رفض الطلب، فان المؤسسة تعلم بذلك.

- انجاز ومتابعة برنامج التأهيل:[1]

يقدم صندوق ترقية التنافسية الصناعية المساعدة المالية، وفق المعدلات التالية :

70 % من تكلفة دراسة التشخيص الاستراتيجي الإجمالي، ومخطط في حدود 03 مليون دينار جزائري.

15 % من مبلغ الاستثمارات المادية الممولة بالقروض.

50 % من مبلغ الاستثمارات غير المادية.

حتى تتحصل المؤسسة على المساعدة المالية للاستثمارات المقبولة، يجب أن تقوم بانجازها في اجمل قدره عامين. ويتم تسديد المساعدات المالية كما يلى:

يتم الحصول على المساعدة المالية الخاصة بالتشخيص، وإعادة مخطط التأهيل بعد موافقة وزير الصناعة، التي يقدمها بعد رأي اللجنة الوطنية للتنافسية الصناعية.

أما المساعدات المالية التي تخص استثمارات التأهيل، لا يتم دفعها إلا بعد انجاز عمليات البرنامج، و بطلب من المؤسسة ، وهذه التسديدات تتم وفق 03 شرائح:

بعد انجاز على الأقل 30% من المبلغ الإجمالي للاستثمارات المادية، و/ أو المادية المقبولة .

بعد انجاز على الأقل 60 % من المبلغ الإجمالي للاستثمارات المادية، و/ أو غير المادية .

الرصيد بعد الانجاز الكامل لمخطط تأهيل المؤسسية.

كما يمكن للمؤسسة أن تتحصل على المساعدة المالية مرة واحدة، وهذا بعد التحقق الكلي المخطط التأهيل. بالإضافة إلى ذلك فإن دفع المساعدة المالية ، تكون بعد تحقيق الأمانة التقنية وفحص الوثائق القانونية المبررة بالإضافة إلى ذلك فقد تقوم الأمانة من التحقق المادي من المعلومات التي تقدمها المؤسسية .

ولقد قامت وزارة الصناعة وإعادة الهيكلة، بتعديل بعض النقاط في برنامج التأهيل وذلك في مارس 2005، وهذا لأجل تبسيط الإجراءات وتخفيض آجالها والانضمام أكبر عدد من المؤسسات الجزائرية لهذا البرنامج هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتسريع استهلاك موارد صندوق ترقية التنافسية الصناعية. ومن أهم هذه التعديلات مست شروط القبول للاستفادة من البرنامج، حيث تم تعديل مما يلي:

20 أجير أو أكثر بالنظر إلى سنة الأساس لمؤسسات الإنتاج 10 أجراء المؤسسات التي تقدم خدمات للصناعة وتحقق المؤسسات أصول صاغية موجبة ، كما تحقق على الأقل نتيجة استغلال موجبة لمدة عامين إلى 03 سنوات "الميزانيات تكون مصادق عليها " أما باقي الشروط فلم تتغير كما تم التغيير في معدلات دعم صندوق ترقية التنافسية الصناعية ، كما يلى:

مرحلة التشخيص، (80% من تكلفة التشخيص مع إعداد مخطط التأهيل في حدود 1.5 مليون دج تنفيذ مخطط التأهيل ، 80% من مبلغ الاستثمارات غير المادية المقبولة. 10 % من مبلغ الاستثمارات المادية المقبولة في حدود 20 مليون دينار جزائري.

[1] المرجع نفسه،ص126.

أما تسديد المساعدات المالية تكون مباشرة لمكتب الدراسات في مرحلة التشخيص، وتنفيذ مخطط التأهيل يتم دفع 30% من المبلغ المقبول منذ إمضاء الاتفاقية بين المؤسسة والوزارة، والرصيد الباقي يكون بعد الانتهاء من تنفيذ مخطط التأهيل.

المطلب الثاني: واقع أو مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛[1]

إن الجزائر ومنذ الثمانينات خاضت إصلاحات هيكلية كبيرة انتقلت من خلالها تدريجيا من اقتصاد مركزي مخطط يعتمد على الأموال والممتلكات العمومية إلى اقتصاد يعتمد على قوى السوق، وقد مكنت هذه الإصلاحات من إعادة الاعتبار إلى القطاع الخاص حتى يلعب الدور المنوط به وأن يساهم في تحقيق التنمية الشاملة، ونتيجة هذا التوجه ظهرت ونمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واعتبرت ركيزة حقيقية يعتمد عليها في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

ونستطيع اعتبار سنة 1982 بداية مرحلة جديدة في الجزائر تحسد فيها الاهتمام الحقيقي بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث لم يتجاوز عددها منذ الاستقلال إلى غاية بداية هذه المرحلة ال: 12000 مؤسسة أي بمعادل 600 مؤسسة للسنة). وقد كانت في شكل مؤسسات عائلية صغيرة غير مدعمة بل مهمشة إلى حد كبير . و لم يؤخذ بعين الاعتبار دورها الحقيقي في التنمية،لكن منذ سنة 1982 بعد اقتناع كلي من قبل المسئولين بالحاجة إلى هذا النوع من المؤسسات بدأ الاهتمام بما يتجسد ميدانيا، وتجلى ذلك في الخطوات العملية التي اعتمدتها السلطات العمومية في الجزائر والتي نجمعها في الجدول التالي :

جدول رقم (10.1): الخطوات العملية التي اعتمدتها السلطات العمومية لترقية[2] المؤسسات في الجزائر

السنة	الموضوع
1982	بعث تنظيم جديد للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من خلال القانون11/82الصادر في:1982/2/21
1983	إنشاء ديوان للتوجيه والمتابعة والتنسيق للاستثمارات الخاصة (OSCIP)
1987	فتح الغرفة الوطنية للتجارة للمستثمرين الخواص
1988	بداية الإصلاحات الاقتصادية واعتماد اقتصاد السوق، وإصدار قانون النقد والقرض10/90الصادر في :1990/04/14
1991	تحرير التجارة الخارجية المرسوم12/93الصادر في :1991/12/19
1993	تطوير الاستثمار12/93الصادر في :1993/10/05
1994	إنشاء وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،تتكفل بتهيئة المحيط ملائم لترقية نشاطها

[1] زراية أسماء،مرجع سبق ذكره ،ص19.
[2] المرجع نفسه،ص20.

1995	بداية تحرير التجارة الخارجية
2001	إصدار قانون توجيهي رقم : 18/2001 المتضمن القانون الأساسي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2002	سنة إلحاق الصناعات التقليدية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرسوم تنفيذي رقم : 373/2002 المؤرخ في : 2002/11/11، المتعلق بإنشاء صندوق لضمان القروض البنكية الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2003	2003/02/27 إنشاء نظام الإعلام الاقتصادي خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة افريل2003،فتح مكاتب جهوية لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2004	تم إحصاء 400 عملية تأهيل وتشخيص وتكوين في إطار الدعم المباشر، مع بعث جهاز لتغطية الضمانات المالية بقيمة 20 مليون يورو تنظيم الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أيام14/15جانفي2004
2005	إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2005 إلى 2009	تخصيص4مليار دج لهده الفترة لتكفل ب: انجاز وتجهيز الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،انجاز مشاتل. تطور ودعم الصناعة التقليدية خاصة في الوسط الريفي

المصدر :جمعت من قبل الباحثة بالاعتماد على وثائق الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وبهذه المعطيات يتجلى جهاد السلطات العمومية في الجزائر التي سعت إلى بعث وتنشيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل سعت لاحتضناها وتطويرها وتأهيلها وتنمية تنافسيتها في الأسواق الداخلية، أو من أجل أن تضمن لها مكانة في الأسواق الخارجية، خاصة مع واقع انفتاح حدودنا الاقتصادية بعاد إمضاء اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وقرب إحماء مفاوضات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة وكهذه الإجراءات، زاد تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطةوتطور دورها خاصة في مجال التشغيل، وهذا ما يتجلى من خلال المعطيات المحاولة التالية:[1]

[1] المرجع نفسه،ص21.

جدول رقم (11.1): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساهمتها في التشغيل[1]

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
تطور تعداد م.ص.م	179893	188893	288587	312959	332000
المساهمة في التشغيل	737062	731082	789543	838504	942000

المصدر: Ministre de la pme st de l artisanat actes des assises national de la pme Alger,2004,p37

ومع هذا التطور العددي نتيجة هذا الاهتمام المتزايد، إلا أننا نقر أن مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة لازالت حديثة النشأة، وواقعها لازال صعبا خاصة في هذا الظرف المتميز بتغيرات كبيرة متتالية ومتسارعة في مختلف مكونات محيطها، ومع أنه ينتظر منها تلبية الحاجيات الوطنية المتنامية والمتنوعة والمساهمة في دفع عجلة التنمية في البلاد. إلا أنه لازال أمامها عراقيل عديدة متشابكة فيما بينها نجمعها فيما يمكن تلخيصه "بنقص الرشادة والعقلانية و عدم تأهيل المحيط".

إن الصعوبات بتعددها وتنوعها كضغوطات النظام الإداري، وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وعدم الاستقرار في السياسة الاقتصادية، التهميش وعدم التعامل الجيد مع مسيري هذا النوع من المؤسسات وعدم احتضانهم وتوجيههم ومساعدتهم وعدم تكييف العديد من التشريعات الخدمة التوجه الجديد، ومشكلة العقار الصناعي ومشكلة التمويل وصعوبة الحصول على القروض، وصعوبات التسويق كل هذا أدى إلى نقص حجم الاستثمارات وأعاقت تطوير هذا النوع من المؤسسات، وبهذا الوضع يرى البعض أن الجزائر تواصل السير في واقعين متناقضين هما: الواقع الأول : منبثق من خطاب رسمي قائم على إفرازات كبرى تشجع الاستثمار بوضوح.| الواقع الثاني: يعكس واقع ممارسات مليئة بالصعوبات تثبط عزم أقوى الإدارات، أو بعبارة أخرى أصبحت هياكل الدولة - الإدارات - تعيق الدولة نفسها في تجسيد إراداتها.

نقول مقابل هذا الوضع المقيد إداريا، ونظام بنكي شبه مغلق ومحيط غير مستقر سياسيا وأمنيا واجتماعيا، وعدم توفر الإمكانيات والقدرة المادية والمالية اللازمة للاستمرار تواجه مؤسساتنا الصغيرة والمتوسطة مع حداثة تجربتها منافسة جلد حادة لمخرجاتها من قبل مؤسسات أو وكلاء لشركات أجنبية تملك كل شروط العمل والاستمرار.

إن هذا الوضع هذه المعيقات سيؤدي حتما إلى ضعف مؤسساتنا الاقتصادية، وعدم استقرارها، وإن استمر تعتقد أنها ستصاب بقلة المناعة وعدم القدرة على الاستمرار بل سيؤدي حتما إلى توقفها وزوالها، وتتحول رؤوس الأموال من دائرة الإنتاج إلى المحال التجاري لتدعم اقتصاد البازار، وبالتالي فقدان العديد من مناصب الشغل.

[1] المرجع نفسه،ص 21

تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر:[1]

للتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نقوم باستعراض عدة إحصائيات تتضمن تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توزيعها حسب النشاط الاقتصادي، الجغرافي،بالإضافة إلى تطور تعدد الوظائف في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الجدول رقم (12.1): تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (2015/2016)

السنة	2015	2016	التطور(%)
العدد	934569	1022621	9.42

المصدر: من إعداد الباحثتان بالاعتماد على النشرية الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2016.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه ارتفاعا في عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 9.42%، وهذا راجع إلى تواصل الدعم والتشجيع المقدم من طرف الدولة لهذا النوع من المشروعات بالإضافة إلى ارتفاع الحس المقاولاتي لدى الجزائريين واتجاههم أكثر فأكثر نحوا نشاء مؤسساتهم الخاصة .

الجدول **رقم (13.1): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط سنة 2016**

القطاع	المؤسسات الخاصة	المؤسسات العامة	المجموع	النسبة (%)
الفلاحة	6130	181	6311	1.10
الطاقة والمناجم	2767	3	2770	0.48
الأشغال العمومية	174848	28	174876	30.43
الصناعة	89597	97	89694	15.56
الخدمات	302564	81	302645	52.52
المجموع	575906	390	576296	100.00

المصدر: من إعداد الباحثتان بالاعتماد على النشرية الإحصائية لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2016.

من خلال الجدول أعلاه يمكن أن نلاحظ احتلال قطاع الخدمات لأكبر نسبة من حيث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها بنسبة 52.52(%)، يليه قطاع الأشغال العمومية بنسبة 30.34(%)،ثم قطاع الصناعة بنسبة 15.56(%) وقطاع الصناعة بنسبة 15.56(%)،بينما احتلت الفلاحة المرتبة الأخيرة بنسبة

[1] احلام منصور،اسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها،ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،6و7 ديسمبر 2017،ص10 .

1.10% وهذا يبين عزوف أصحاب المشاريع الجزائريين عن التوجه للقطاع لفلاحي وتفضيلهم للقطاع لخدماتي ولقطاع الأشغال العمومية الذين يمنحان فرصا كبيرة للاستثمار وعائدات معتبرة.

خلاصة الفصل:

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في إي اقتصاد سواء كان متطور أو ناميا ، فهي تقوم بدور كبير في تحقيق تنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ودلك من خلال دورها في جدب المدخرات، وتحقيق توازن الجهوي ودورها في تشجيع الصادرات ،ومساهمتها في مجال الابتكارات، ودلك نظرا لتميزها بمجموعة خصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة مثل سهولة تاسسيها وقلة رأسمالها وتواضع إمكانيتها و مرونتها الكبيرة.

من خلال دراستنا للفصل الثاني تبين لنا وجود عديدة من التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عديد من بلدان العالم، فلكل معيار تعاريفها ويختلف التعريف حسب الظروف لكل بلد، ومن هنا ظهر لنا بوضح وجود صعوبات في إعطاء تعريف موحد لها، كما استخلصنا أنها تتميز بصغر حجمها وسهولة تاسسيها وبساطة تنظيمها ،وانخفاض رأسمالها،كما لها أهمية كبرى في جانب الاقتصادي والاجتماعي .

كما تم توضيح مراحل تطورها وأيضا طرق تصنيفها في دول العالم والجزائر،وطرق تمويل والمشاكل التي توجهها،ودور التي تلعبه في الاقتصاد الجزائري إلا أنها تواجه عقبات مالية،إدارية ،عقارية ،وجبائية...إلخ.

خاتمة عامة

خاتمة:

تلعب المؤسسات الغيرة و المتوسطة دورا محوريا في شتى المجالات فلها مساهمة كبيرة في النمو الاقتصادي و القيمة المضافة و التشغيل وابحت تمثل الشكل الغالب للمؤسسات في العالم،وعلى هذا الاساس حظيت استراتيجية ترقية ودعم هذه المؤسسات من قبل جميع الدول بما في ذللك الدول الصناعية باهتمام كبير ،لكن يتجلى ذلك بورة اوضح لدى الدول النامية كالجزائر مثلا التي تعد من بين العديد من الدول الساعية لتحقيق النمو من خلال النهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة خاصة خلال العقدين الاخيرين لتمكينه من تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية،حيث قامت الحكومة بعدة مبادرات هدفت الى تشجيع الشباب المستثمرين للتوجه نحو هذا الاقتصاد الاستثماري الجديد لما له من دور مهم في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني فانشات هيئات ومؤسسات خاصة تتكفل بالقطاع وكذلك اصلاح القوانين الجبائية التي كرست عدة امتيازات واعفاءات مست هيكل النظام الضريبي لتوجيه المستثمرين نحو قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وهو ماكان سببا في تنامي عددها وتوفيرها لمناصب شغل هامة بالاضافة الى مساهمتها في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات .

رغم ذلك؛الا انه وبمقارنة الجهود المبذولة من دعم مالي ومؤسساتي ومردوديتها تبقى دون المستوى المطلوب فمعظمها اعلن الافلاس في وقت مبكر ، وليس هناك توازن بين المشاريع فاغلبها متعلقة بقطاع الخدمات و الاشغال العمومية ؛في حين هناك قطاعات لابد من ترقيتها كقطاع السياحة مثلا،كما ان مساهمتها في التجارة الخارجية لا تزال ضعيفة .

نتائج اختبار الفرضيات:

من خلال البحث تم اختبار الفرضيات وقد خلصت الدراسة الى :

- ✓ الفرضية الاولى التي تنص ان المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تساهم في خلق مناصب عمل تم تحقسقها حيث ساعد هذا القطاع على التقليل من نسبة البطالة وبالتالي تحقيق اهداف اجتماعية.
- ✓ فيما يخص الفرضية الثانية التي مفادها ان الامتيازات الجبائية محفز لنشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة قد تحققت.
- ✓ بالنسبة للفرضية الثالثة والتي تنص على ان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني جملة من الصعوبات التي تعترض نموها اهمها التمويل،فهي فرضية غير محققة حيث ان الدولة الجزائرية قد استحدثت العديد من اليات الدعم الهادفة الى تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على جميع الاصعدة،وفي جميع المجالات،من خلال توفير التويل لهذه المؤسسات ومنح امتيازات جبائية ،بغية التشجيع على خلق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة والحد من المشاكل التي تواجه هدا القطاع.

النتائج العامة للدراسة:

تؤثر الضريبة على مختلف انشطة المؤسسة سواءا كان هذا التاثير مباشرا او غير مباشر ؛

تعتبر الضريبة متغيرا استراتيجيا يجب مراعاتها عند تحديد القرارات المتعلقة بالمؤسسة ؛

اتعتبر السياسة الجبائية بما تتوفر عليه من ادوات من اهم السياسات المستخدمة في التاثير على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛

تمثلت ابرز ادوات التحفيز الجبائي المستخدمة في الجزائر لدعم نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التخفيضات الجبائية تمس المعايير الجبائية كالاعفاءات الجبائية ،تاجيل مواعيد الدفع ....الخ؛

ان سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر لم تحقق العديد من الاهداف منها بالخصوص نمو وتطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة،ويرجع سبب ذلك في انتشار الفساد الاداري و الاقتصادي و تنامي القطاع الغير الرسمي ؛

للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة فعالية في تحقيق التنمية الاقتصادية،وهذا لقدرتها المتميزة في توفير مناصب شغل وخلق قيمة مضافة.

الاقتراحات:

- ✓ انشاء مؤسسات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مدعومة في مرحلة اولى من الدولة ؛
- ✓ تقديم مزايا وحوافز لتشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة وتفعيل ادائها ورفع عددها ،وترقيتها لاكتساب ميزة تنافسية كشرط لازم ؛
- ✓ تفعيل اليات الرقابة الجبائية لمتابعة مدى التزام المستفيدين من الامتيازات الجبائية من اداء واجباتهم الجبائية ؛
- ✓ ضرورة توجيه سياسة الحوافز الجبائية نحو الانشطة الانتاجية ،من خلال وضع سياسة تحفيزية خاصة تتناسب وخصوصية كل قطاع او نشاط.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع:

اولا الكتب:

- إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي (من منظور الاقتصاد الإسلامي والأنظمة الإقتصادية المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015
- عبد المجيد قدي، مرخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014
- عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، السياسة الضريبية في ظل العولمة، دار الجامعية للنشر، مصر، 2013
- مرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر، لبنان، 2001
- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، إقتصاديات الضرائب (سياسات التطور-القضايا المعاصرة)، دار الجامعية للنشر، مصر، 2007
- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007
- ولهي بوعلام ،جباية المؤسسة ،الجزء الاول،دار الهدى،الجزائر،ص24.
- بن عمارة منصور، أعمال موجهة في تقنيات الجباية، دار الهومة للنشر، الجزائر، 2008
- لطفي شعباني،جباية المؤسسة،متيجة للطباعة،الجزائر
- عادل عبد المهدي ، حسن المرندئ، المؤسسة الاقتصادية (لبنان: دار ابن خلدون، 2001).
- عاطف جابر طه عبد الرحيم،أساسيات التمويل والإدارة المالية،الدار الجامعية للنشر،الإسكندرية،2008.
- فربد راغب النجار،التمويل المعاصر،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،الإسكندرية، 2009
- طارق الحاج، مبادئ التمويل،دار الصفاء للطباعة والنشر،عمان،الأردن،2002
- محمد ابراهيم عبيدات،أساسيات الإدارة، المالية،دار المستقبل للنشر والتوزيع، 1997 .
- فايز جمعة صالح النجار،عبد الستار محمد علي،الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، الطبعة الأولى،دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2006 .
- عاطف وليم اندرواس،التمويل والإدارة المالية للمؤسسات، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2008.
- محمد صالح الحناوي، أدوات التحليل والتخطيط في الإدارة المالية، دار الجامعات المصرية، مصر،2007 .
- أيمن الشنطي ، عامر شقر ، مقدمة في الإدارة و التحليل المالي ، دار البداية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2007

ثانيا الرسائل الجامعية:

- ولهي بوعلام، عجلان العياشي، دور السياسة الجبائية في تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسة، ملتقي دولي حول إقتصاديات الخوصصة ودور الجديد للدولة، جامعة سطيف، الجزائر، 03-07 أكتوبر، 2004
- مؤيد جودت، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2005
- مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر، رسالة الماجستير، غير منشورة، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2009
- سالم الشوابكة، الإزدواج الضريبي في ضرائب الدخل وطرائق تجنبه دراسة تطبيقية مقارنة، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والإقتصادية، مجلد 21، العدد 2، 2005
- أوصالح عبد الحليم، إستراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وأثرها على التنمية المستدامة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف 1، 2013/2012
- خالد علي محمد قبلان، أثر السياسات المحاسبية والإدجراءات المتبعة في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات على الحد من التهرب الضريبي، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة، كلية أعمال، جامعة عمان العربية، 2014
- بلواضح جيلاني سعيدي يحي، فعالية الرقابة الضريبية في مكافحة التهرب الضريبي (دراسة مديرية الضرائب لولاية مسيلة خلال الفترة (2007-2012)، مجلة العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة مسيلة، الجزائر، عدد 12، 2014
- قاشي يوسف، فعالية النظام الضريبي في ظل إفرازات العولمة الاقتصادية (دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إقتصاديات مالية وبنوك، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2009/2008
- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي (دراسة حالة بمديرية الضرائب مصلحة الأبحاث والمراجعات بسكرة)، أطروحة دكتوراه، تخصص محاسبة، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014،
- لياس قلاب دبيح، مساهمة التدقيق المحاسبي في دعم الرقابة الجبائية (دراسة حالة بمديرية الضرائب لولاية أم البواقي)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص محاسبة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية والتسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/ 2011
- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية (دراسة تطبيقية لميزانية بلدية أدرار)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص اقتصاد وإدارة أعمال، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، 2014/2013

- محمد حمر العين، ترشيد الإختيارات الجبائية في المؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة ميدانية على مؤسسة المشروبات الغازي مامي)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص إدارة أعمال، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2011/2010
- نجيب زروقي، جريمة التملص الضريبي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر، باتنة، 2013/2012
- محمود نمر توفيق، أثر الحوافز التشجيعية في قانون ضريبة الدخل الفلسطسني على إيرادات الضريبية في قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010
- إسحاق خديجة، دور الضرائب في المؤسسة الصغيرة والمتوسطة (حالة الجزائر)، رسالة ماجستير، غير منشورة، تخصص تسيير المالية، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011، 2012
- يحي لخضر، دور الإمتيازات الضريبية في دعم القدرة التنافسية للمؤسسة الإقتصادية الجزائرية (دراسة حالة مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب)، رسالة ماجستير، غير منشورة، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006/ 2007
- حيدوشي أحمد ،زمار عمار ،آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق البنوك التجارية ،مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ،تخصص مالية المؤسسة ،العلوم المالية والمحاسبية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة، الجزائر ،2018/2017 .
- دراف محمد ،آليات وهيئة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير ،مالية ومحاسبة ،تخصص مالية ومحاسبة ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر ،2018/2017.
- قشيدة صوراية ، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير ،تخصص نقود ومالية ،علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3 ،الجزائر ، 2012/2011
- إلياس عقال، تمويل المؤسسات الصغيرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر ،2008-2009
- زراية أسماء، آثار سياسة تأهيل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على النمو الاقتصادي في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص نقود ومالية مؤسسات، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، دورة جوان 2011.
- بشرى بوعزيز، بشرى صنادلة، الامتيازات الضريبية ودورها في دعم وتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص اقتصاد وتسسير المؤسسات، العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة8ماي1945 قالمة، الجزائر، 2018/2017

- خياري ميرا، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي،تخصص مالية، تأمينات وتسيير المخاطر، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن لمهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013/2012
- بن زيو فايزة، بوطرفة لبنى، حوافز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب رأس مال المخاطر، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص مالية مؤسسات، علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ،2013/2012
- هواري يرمقران، يواويوسف، أثرالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة ماستير ل.م.د، تخصص اقتصاد نقدي ومالي، كلية العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016/2015

- نايت إبراهيم محمد،آليات تمويل المنشآت الرياضية والمتابعة المالية لها(دراسة وصفية لمجموعة من المنشآت الرياضية الجزائرية)، رسالة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير إدارة وتسيير رياضي، معهد التربية البدنية والرياضية، جامعة الجزائر، 2011-2012
- عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة – دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة،2007/2006 .
- بن عزة هشام، دور القرض الاجاري"leasing" في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة وهران، 2012/2011
- هالم سليمة،هيئات الدعم المالي ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه،في العلوم الاقتصادية،تخصص اقتصاديات إدارة الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر،بسكرة،سنة2016-2017
- لطرش ذهبية :اتفاقيات التجارة في السلع وأثارها على المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة سطيف،2003-2004.

ثالثا المجلات:

- المجلة الجزائرية للاقتصاد و المالية،العدد02-سبتمبر2019.
- كريم حسان العزاوي، الحوافز الضريبية ودورها في نمو القطاع الصناعي الخاص، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد، مجلد 194، العدد 12، العراق، 2014
- حيدر نجيب أحمد، سياسة الإمتيازات والحوافز الضريبية وتطبيقاتها في الجانب الإقتصادي والتشريعات العراقية، مجلة كلية القانون، المجلد 2، العدد 6، العراق، 2013
- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الإستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2009

- مالح سعاد، مقومات الجبائية في جذب الإستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى وطني حول الإطار القانوني للإستثمار الأجنبي في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 17/16، نوفمبر 2015
- معيفي لعزيز، دور المعاملة الضريبية في تشجيع الإستثمار الأجنبي وتوجيهه في قانون الإستثمار الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية مجلة سداسية، العدد 2، 2011.
- شامية بن عباس ، هدي معيوف، العراقيل التي تواجه المؤسسات صغيرة والمتوسطة في الجزائر،ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،2017،الجزائر.
- عبد العزيز قتال، سارة عزايزية ،المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،ورقه بحثيه مقدمه ضمن ملتقى إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، 6و7 ديسمبر 2017،الجزائر.
- قوريش نصيرة :آليات وإجراءات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي، متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و18 ابريل 2006، جامعة شلف.
- احلام منصور،اسيا بن عمر، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ووسائل دعمها،ورقة بحثية مقدمة ضمن ملتقى اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،6و7 ديسمبر 2017.
- زهية لموشي،جامعة العربي بن مهيدي ،ام البواقي،الامتيازات الجبائية كمدخل لتحقيق النمو الانتاجي بالجزائر،المجلة العلمية لجامعة الجزائر 3،المجلد6،العدد 11،2018 .

رابعا القوانين:

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال.